

رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة المحاكمة

م.م. سنان طالب عبد الشهيد
م.م. فارس عبد الرحيم حاتم
جامعة الكوفة / كلية القانون





تعد مرحلة المحاكمة مصيرية بالنسبة للمتهم الذي تمت أحواله على محكمة الموضوع لأجراء محاكمته عن التهمة أو التهم المنسوبة إليه ، حيث انه قد يتقرر فيها عدم علاقته بالواقعة نهائياً أو قد يتقرر العكس تماماً ، لاسيما عندما تنتهي المحكمة ذاتها إلى أدانته والحكم عليه بالعقوبة المحددة قانوناً للجريمة التي ارتكبها . فمرحلة المحاكمة تجسد معنى اتهام الشخص بأكثر مما تجسده مرحلة التحقيق، لذا يحرص المشرعون على اختلافهم داخلياً ودولياً على أن تباشر إجراءات المحاكمة من خلال مجموعة ضوابط و ضمانات تكفل فعالية الكشف عن الحقيقة من ناحية أو احترام حقوق المتهم من ناحية أخرى ولاسيما حقه الأصل في افتراض براءته حتى صدور القرار بإدانته والحكم عليه بعقوبة وصيرورة الحكم هذا نهائياً^(١).

والمحكمة لا تتوصل إلى قناعتها حول المتهم على الوجهين أعلاه إلا بعد تحقيق طويل معه يختلف اختلافاً كبيراً عن ما سبقه وينبغي أن تتوفر له خلاله الضمانات القانونية كافة، كيما يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه على الوجه الأكمل، وحتى تتاح الفرصة كذلك لباقي الخصوم والأطراف من أن يثبتوا حقوقهم ويحصلوا على الحماية القانونية المطلوبة ولا يوجد احد يستطيع أن يضمن بأن محاكم الموضوع تتيح الضمانات القانونية للخصوم لتحقيق الغايات أعلاه والسبب في ذلك يعود إلى استقلال القضاء عن كل جهة أو سلطه أخرى، وتبعاً لهذا فهو لا يخضع في عمله لغير حكم القانون والضمير، فهو المطبق الوحيد للقانون كونه هو المختص بذلك، لذا فمسألة مراعات الضمانات هذه تعود له أولاً وأخيراً ولكن بالتأكيد ليس بشكل مطلق تماماً. وأمام أهمية المحاكمة الجنائية وخطورتها كان لابد من أن توجد جهة رقابية لتختص بمراقبة مدى تقيّد قضاة محاكم الموضوع بحدود القانون والعدالة، كي لا تشط المحاكم باستعمال صلاحياتها فتقتات على حقوق الناس وحرّياتهم بدلا من أن تكون الملاذ الأمن لهم كما هو متوقع منها . فمعروف أن الناس يلجأون للقضاء يستصرخونه من الجور الذي يلحق بهم والأذى لسبب أو لآخر، ويجب على القضاء العادل أن ينصفهم وينجدهم ويحميهم أحيانا حتى من جور القوانين ذاتها^(٢).

وحفاظاً على استقلالية القضاء وحيدته سعت الأنظمة القانونية جاهدة على أن تكون الجهة الرقابية هذه والتي ستمارس رقابة المشروعية على أعمال القضاء، من داخل جهاز القضاء ذاته، فالقضاء جهاز يراقب نفسه بنفسه، سواء على محاكم الدرجة الأولى أو من محاكم الطعن وهناك دور رقابي بارز ومهم للدعاء العام الذي يعده الكثيرون جزءاً من السلطة القضائية ذاتها ورقيب المشروعية^(٣). وهذا أمر طبيعي كون أن الادعاء العام يعد أعداداً علمياً ومهنيّاً بشكل يوازي أعداد القضاة لمختلف مهامهم . فالقضاء لا يمارس كل الوظيفة القضائية، فالهيئات القضائية الأخرى تشاركه في أعباء الوظيفة هذه في حدود معينة، كما هو الحال بالنسبة الادعاء العام، فكون الجهاز هذا يعد ركناً أساساً من أركان العدالة وقد شرعت به قوانين متخصصة، لذا فهو يعد هيئة قضائية يقوم بالتحقيق بالجريمة داخلياً، ودولياً أحيانا كثيرة معاوناً في ذلك هيئة التحقيق المختصة، كما ويباشر الاتهام في المحاكم والأهم من ذلك كله هو يمارس رقابة المشروعية من أجل تحقيق حماية نظام الدولة وأمنها داخلياً ونظام وأمن المجتمع الدولي . إضافة إلى أن جوهر رقابة المشروعية يعني ضمان تنفيذ القوانين المرعية على الوجه المطلوب تحقيقاً للأهداف المتوخاة من وراء ذلك اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً في حدود النظام القانوني المعني^(٤).

والدور الرقابي الذي تمارسه محاكم الطعن لا يقل أهمية عن دور الادعاء العام في المجال هذا، بل قد يفوقه أهمية، فقد يحصل أحيانا أن المدعي العام على الرغم من ممارسته لدوره الرقابي أمام المحكمة المعين أو المنسب أمامها ألا انه لا ينجح في ثني المحكمة عن قرارها والعدول عن قناعتها . فلا يملك حينئذ هو وباقي الخصوم والأطراف في الدعوى من سبيل ألا في اللجوء إلى طرق الطعن التي حددتها ونظمتها القوانين الإجرائية، ليتوصلوا من خلالها وفي المقام الأول إلى حمل محاكم الموضوع على التزام جانب القانون في الدعوى المعروضة عليها واحترامه .

ومعروف عن مبدأ المشروعية انه يعني سيادة القانون على الجميع حكماً ومحكومين، وان القصد منه هو تنظيم الحياة في المجتمع وعدم المساس بأمنه وكيانه وتأكيد هيبة القانون وسطوته والزاميته فبدون الهيبة هذه والسطوة لا يمكن أن نضمن احترامه وخضوع المخاطبين بأحكامه له .

والأهمية هذه لاحترام القانون وسيادته على الجميع تبدو على أوجهها في الأمور الجزائية الإجرائية ولاسيما في هكذا مرحلة خطيرة – المحاكمة – تمر بها الدعوى الجزائية، لذا حرصت غالبية التشريعات الجزائية في مختلف دول العالم على وضع قواعد قانونية موضوعية وإجرائية لتبين كيفية ممارسة رقابة المشروعية في المرحلة هذه.^(١)

وقد عملت الدول على تطوير القواعد القانونية في المجال هذا للوصول إلى أعلى تنظيم لمسالة الرقابة هذه، وذلك للأهمية المنوه عنها أعلاه، وما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ في ١٩٧١ خير دليل على ذلك . ولم تغب الأهمية هذه عن أذهان واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فعنوا به خير عناية ووضعوا المواد القانونية اللازمة لتنظيمه موضوعياً وإجرائياً سواء تلك النصوص الواردة في صلب النظام ذاته أم في القواعد الإجرائية الملحقه به، بل وأكثر من ذلك نجد من خلال النصوص النازمة الموضوع هذا دوراً مشتركاً يمارسه كل من المدعي العام الدولي بمعاونة نوابه وكذلك هيئة دائرة المحاكمة أو كما يسميها النظام – الدائرة الابتدائية التي تتولى التحقيق قضائياً مع المتهم وأجراء محاكمته عما نسب إليه من اتهام، إلى جانب الدور الرقابي التكميلي الذي تمارسه هيئات الطعن في المحكمة الدولية سواء كانت الاستئنافية منها أم التمييزية وذلك كله بسبب أيمان غالبية الدول التي ساهمت بوضع وصياغة نصوص النظام وقواعده من خلال وفودها التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨ بأنه بدون هكذا تنظيم لا يمكن ضمان التزام المعنيين في المحكمة الدولية ولا في جمعية الدول الأطراف بحدود أحكام النظام وقواعده وهذا بدوره سوف يؤثر تأثيراً كبيراً على مكانه ومنزلة المحكمة بين الأجهزة القضائية الدولية وسيؤثر إيجابياً وبالتأكيد على تحقيق الغاية الأسمى التي هدف الجميع إليها وستسعى لتحقيقها المحكمة ذاتها ألا وهي ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية الجنائية .

ولقد كنا منتبحين ولا زلنا للكتابات القانونية حول مواضيع المحكمة الدولية الجنائية فلم نعثر فيما بينها على من تناول الموضوع هذا على الرغم من أهميته القصوى، هذا فضلاً عن رغبتنا الجامعة في تبيان جوانبه القانونية من خلال بحث قانوني تسلط الضوء فيه على ما ورد في نظام روما وقواعده الإجرائية لعام ٢٠٠٠ من قواعد وإحكام ناظمة لرقابة المشروعية في المرحلة هذه .

وذلك كي نضع بين يدي القارئ القانوني وتضيف إلى المكتبة القانونية جهداً علمياً متواضعاً نأمل أن يكون ذا فائدة ترجى منه، ووسيلة نحقق من خلالها في الموضوع هذا كي نتمكن من أن نتعرف على مواقع القوة والضعف فيه ومحاولة أبداء الرأي لمعالجة الأخيرة قدر المستطاع .

إضافة إلى ذلك أن ما وجدناه من تنظيم رائع للرقابة المزدوجة التي يمارسها وكما سبق التنويه عنه كل من المدعي العام وهيئة دائرة المحاكمة المعنية، إضافة إلى ما تمارسه هيئات الطعن في الاتجاه ذاته وهو أمر نادراً ما تجده في القوانين الداخلية لذا وأمام هذا كله بادرنا لاختيار الموضوع هذا وجعلناه عنواناً لبحثنا القانوني فيه رغبة في تحقيق كل ما تقدم من خلال الخطة الموضوعية الآتية، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في مسعانا هذا انه سميع مجيب .

الباحثان

مبحث تمهيدي :-



أهمية رقابة المشروعية في المحاكمة والجهات التي تمارسها :-
لإلقاء الضوء على أهمية ممارسة رقابة المشروعية في مرحلة المحاكمة ومن يتولى ممارسة الرقابة هذه بمقتضى أحكام نظام روما، فلا بد من القول أن أهمية ممارسة الرقابة في هذه المرحلة يمكن أن نستشفها من أهمية المرحلة هذه ذاتها، ولا نجد في القوانين المتخصصة داخلياً تبيان للأهمية هذه، ألا أن المتمعن والمتخصص في ميدان الإجراءات الجنائية ليستطيع أن يستقريء النصوص القانونية النازمة لأحكامها ويستنتج منها مدى الأهمية، وعلى الأخص أهمية رقابة المشروعية التي تشير لممارستها النصوص القانونية هنا وهناك في القانون المعني .

ولكن على العكس من ذلك تماماً نجد القوانين المتخصصة ومنها نظام روما لعام ١٩٨٨ تعنى ببيان من هي الجهات التي تتولى ممارسة الرقابة بشكل واضح، وإن كان ليس بشكل مباشر، وكذلك تبين حدود الدور الذي ينبغي أن تمارسه كل جهة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ولغرض توضيح ذلك سنعمد إلى تبيان الموضوع من خلال المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول: أهمية الرقابة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: الجهات القضائية التي تتولى ممارستها.

المطلب الأول: أهمية الرقابة في مرحلة المحاكمة:-

تعد مرحلة المحاكمة مرحلة تمحيص وتدقيق أكثر لأدلة الدعوى ومستنداتها، ولدفع الخصوم وطلباتهم وعرض لأدلة أخرى جديدة ومناقشتها وتمحيصها ثم تحديد مسؤولية المتهم أو المتهمين في الدعوى الجزائية عما نسب إليهم من أوجه اتهام، ثم البت صراحةً وعلناً بمصيرهم من الدعوى المقامة ضدهم وحسب اقتناع هيئة المحكمة التي تتكون لديها لقيامها بما ذكر أعلاه .

ومهمة محكمة الموضوع هنا أخطر بكثير من مهمة محاكم التحقيق أو الجهات التي تولت مسؤولية التحقيق ابتداءً في الدعوى، ذلك كون أن دور المحاكمة يعد أخطر أدوار الدعوى إذ به تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة ويكون على القضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه مثبتة بأدلتها وبياناتها مؤدية على وجه سليم دورها الخطير في تهيئة الدعوى بعناصرها كافة وطرحها على قضاء الحكم، فإنه مع ذلك لا يمكن الوثوق مطلقاً بأنها ستحقق عدالة مثلى مالم يتم لإجراءات المحاكمة نظام وطيد الأركان ويكفل لخصوم الدعوى ضمانات تفوق تلك التي كانت لهم في التحقيق الابتدائي. (٧)

فمحاكم التحقيق لاتمحص في الأدلة التي جمعتها ولا تدقق فيها وبدفع الخصوم وطلباتهم لتقرر فيما إذا كانت الأدلة والقرائن كافية لإدانة المتهم والحكم عليه، بل على العكس فهي تدقق وتمحص لتعرف وزن الأدلة هذه ومدى كفايتها لإحالة المتهم على قضاء الحكم ليقول كلمته فيها . فمهمة تحديد المسؤولية وتقرير الإدانة عن الجريمة المرتكبة هي مهمة محكمة الموضوع وهي ليست تبعاً لذلك بالمهمة السهلة مطلقاً لكون أن فيها تحديد لمصير إنسان وتحديد مسؤوليته الجنائية والأثر الذي سترتب على حريته لاحقاً من حيث تقييدها أو سلبها أو قد يصل الأمر أحياناً إلى التقرير بإنهاء حياة المتهم المدان، ولا سيما عند النطق بعقوبة الإعدام بحقه في النظم القانونية التي تقر وتعترف بعقوبة الإعدام .
وصحيح أن من مصلحة المجتمع أن يبرأ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبراً عن كلمة القانون ألحقه متجاوباً مع شعور المجتمع – الذي يملك الدعوى الجنائية – إزاء الجريمة دون أي إفراط منه .

وليس من مصلحة أحد صدور أحكام القضاء هنا دون أن تهيأ له أسباب اقتناع صحيح تستقيم له بعد مناقشة هادئة ومجادلة حرة متكافئة مع كل ذي حق مشروع أمام القضاء هذا وألا كان غير جدير بثقة المواطنين في قضاءهم .

فتحقق هذه الثقة العظمى في القضاء والقضاة معاً هي غاية كل قانون يوضع لتنظيم قواعد المحاكمة، وهي الهدف الوحيد من وضع نظام خاص للقضاء الجنائي بوجه عام ومن وضع قواعد خاصة تنظم كيفية تولية نظر الدعوى العمومية والفصل فيها. (٨)



ولهذا يكون الدور اخطر واكبر، ناهيك عما يكون المتهم قد يعانيه في المدة التي تستغرقها المحاكمة من الآلام وضغوطات نفسية صعبة جداً، لاسيما وأنه يعلم أن حرته وربما حياته الغاليتان عليه هما على المحك، ومصيره مهدد بالحكم القضائي الذي سيصدر لاحقاً .

وحفظاً لهيبة القضاء، وتأكيداً على صيانة واحترام القانون، وحفظاً لحقوق الخصوم والأطراف جميعهم في الدعوى الجزائية قررت رقابة المشروعية للإجراءات والقرارات في المرحلة هذه وذلك حسماً لكل النقولات والشكوك التي قد تطرح أو تثار .

فمهمة القضاء هي تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على ما يعرض عليه من منازعات، ولاسيما قضاء الحكم، أما مهمة الادعاء العام فهي العمل على ضمان التطبيق السليم للقانون هنا^(٩)، فالدور الذي يمارسه كل منهما مهم جداً لمصلحة الخصوم، ولمصلحة العدالة الجنائية بوجه عام .

ولما يحال المتهم على دائرة المحاكمة ينعقد لها الاختصاص في محاكمته وتقرير مسؤوليته عن ما وجه إليه من اتهام أو عدم تقرير ذلك، ونظام روما يخول لها سلطات من أجل الفصل في الدعاوي متبعة في ذلك الإجراءات الجنائية المقررة لها في النظام وقواعده، مبتدئة بتلاوة قرار الإحالة والتهمة وما يليه، منتهية بقفل باب المرافعة والتداول ثم النطق بالحكم بعد ذلك .

ولذا فالمحاكم لا تسير في الدعاوي من هدي نفسها، بل مقيدة باتباع إجراءات حددتها القوانين المتخصصة لها ويكون لزاماً عليها احترامها والعمل بموجبها، ففي القوانين الوضعية ليس من مهمة القضاء ابتداءً وخلق قواعد قانونية أو قضائية، حتى وإن كان في بعض نصوص القانون نوعاً من الجور . وصحيح أن مهمة القضاء هي تحقيق العدالة للجميع وبالأخص المتقاضين لديه، فموقع القضاء كموقع الدواء الذي يعطي للمريض لمعالجته، فبواسطته يسد المجتمع ثغراته وفجواته، ولذلك كان لابد من سبيل لإعادة المجتمع إلى حالته السوية، فكان القضاء هو الوسيلة والسبيل إلى ذلك .

وللقضاء أهداف تتجسد في إصلاح المجتمع وإحقاق الحق وتثبيت العدالة وكذلك تحقيق السلام والأمن والاستقرار^(١٠)، وهو في سعيه لتحقيق الأهداف هذه مقيد بحدود القانون، فهدف النصوص القانونية هي تحقيق العدالة في المجتمع لاسيما تلك التي تسن لحل ومعالجة المشكلات الاجتماعية، ولكن بشرط تطبيق القضاء لها تطبيقاً سليماً .

ويمكن للقضاء والفقه أن يلعبا دوراً في تبيان سلبيات القانون والرد عليها ومحاولة تقييمها من خلال اقتراح الحلول الملائمة لها، ولكن أن يجتهد القضاء برأيه ويتخطى الحدود المرسومة له بحجة إقامة وتحقيق العدالة في المجتمع والفصل المنازعات بما هو عدل وأنصاف، فهذا غير مسموح له، كونه ذلك قد يؤدي به إلى خلق قواعد قانونية جديدة لم يخلقها المشرع، وهذه ليست بوظيفته، وعندها تكون قرارات القضاء وأحكامه عرضة للنقض والتجريح بها من قبل جهات الطعن في محاكم الطعن العليا^(١١).

ومعروف أن القضاء إذا ما فحص قانون ما ووجده غير دستوري، فمهمته ستتحصر في الامتناع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، وهذه هي رقابة الامتناع التي خول القضاء بمختلف صنفه ودرجاته بممارستها وعند تحقق شروطها.

فحق القضاء في الاجتهاد بالرأي وعدم تقييده باجتهاد سابق صادر منه أو من قضاء المحاكم العليا، لايعني أن له الحرية في اتخاذ اجتهاد جديد، لأن هذا سيضعف ثقة الناس بالقضاء وبالقانون حتى، ذلك لأن القانون والقضاء كلاهما وجدا لتحقيق العدالة بين الأفراد على السواء وتحقيق الاستقرار القانوني والقضائي للحقوق وحماية الحريات، وما ينتبع ذلك من تحقيق استقرار المجتمع ذاته^(١٢) .

وقد تجيز القوانين أحياناً للمحاكم في حالة النقص التشريعي اللجوء إلى مبدأ السوابق القضائية والاعتماد على الأحكام السابقة التي يقرها القضاء في الدعاوي المتماثلة وصولاً إلى تحقيق العدالة وعدم التحجج بنقص التشريع^(١٣).

كما تجيز القوانين الاستعانة بالآراء الفقهية للفقهاء الأعلام كل في ميدان اختصاصه، لاسيما تلك الآراء التي تنال القبول والاستقرار، وهذا كله رغبة من المشرعين لتحقيق غايات عدة، منها الإسراع في حسم الدعاوي وعدم أطالة أمدها أو تأخيرها دون مبرر، وكذلك أشعار الناس بوجود قضاء يقض فعال وحريص على حمايتهم وأنصافهم وصيانة حرياتهم .

ولكن ينبغي القول أن الأمر هذا ليس مطلقاً من كل ضابط أو معيار أو قيد، بل لابد أن يكون ذلك كله في حدود روح التشريع ومبادئ العدالة، لاسيما بعد أن يستقرىء القضاء نيات واتجاهات المشرعين في مبادئ القانون ويستوحي روح القانون ومبادئ العدالة توصلاً إلى العدالة الأسمى قدر المستطاع.^(١٤) وما دام الأمر كذلك فقد استقر الرأي بالألا يترك القضاء يجتهد برأيه كيفما يشاء، بل لابد من أن يخضع في عمله لرقابة يضمن معها احترامه للقانون والحفاظ على هيئته ومقاصد المشرعين منه، وتحقيق هيبة القضاء في الوقت ذاته، لذا قررت حقوق الخصوم والأطراف في الطعن في قرارات المحاكم وأحكامها أمام الجهات التي يعينها القانون، وهي بالتأكيد جهات قضائية متخصصة متكونة من قضاة أعلى درجة وأكثر كفاءة وخبرة ولذلك قيل ((أن القضاء اجتهد فلا ينقض إلا بمثله)).

وهناك دور مهم للدعاء العام يمارسه من خلال المراحل التي تمر الدعوى بها، وهو دور الرقيب الحريص على احترام القانون وتأكيد سيادته وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، فمن خلال طلباته التي يقدمها وآراءه التي يبديها لمحاكم الموضوع، يمكنه ذلك من إعمال دوره الرقابي هنا وذلك بعد أن تم بيان أن القضاء يراقب نفسه بنفسه، ولكن دور المدعي العام حيوي ومهم جداً في الصدد هذا نفسه . فالمدعي العام بوصفه محامي العدالة وهذه الأخيرة التي تعد الهدف الأسمى لكل قاعدة قانونية، فلا يمكن القول انه جسد دوره بشكل صحيح من دون أن يفعل دوره الرقابي الذي يعمل من خلاله على مراقبة التطبيق السليم للقانون من قبل الجهات القضائية.^(١٥)

علماً أن الادعاء العام ذاته يكون كذلك محكوماً بعمله بقواعد قانونية يتعين عليه احترامها والتقيّد بها وعدم الخروج عليها، حيث هناك نظام التدرج داخل الجهاز هذا يهدف إلى مراقبة أعمال العضو الأدنى للتحقق فيما إذا كانت ضمن القانون من عدمه، أو انه قد قام بواجبه على الوجه الأمثل الذي يقضي القانون به.^(١٦)

ومهما يكن من أمر الدور الرقابي للدعاء العام على أعمال المحاكم ولاسيما محاكم الموضوع، دوائر المحاكمة في نظام روما فإنه لا يحق له التدخل بصميم عمل المحاكم هذه أو أن يفرض عليها شيئاً، أو أن يوجه لها لوماً أو ما شاكل ذلك فهو في ممارسته لعمله ملزم قانوناً بضرورة احترام القضاء وصيانة هيئته واستقلاله ودوره في حسم المنازعات على وفق ما يمليه عليه الضمير والقانون.^(١٧) ولكن مع ذلك فإن رقابة الادعاء العام تبقى مؤثرة وفعالة في ضمان التزام القضاء بجادة القانون وعدم الحياد عنها قدر المستطاع، هذا فضلاً عن الدور الذي تلعبه محاكم الطعن في المجال هذا أيضاً . والقضاء الحريص على احترام القانون والتزام جادته بالتأكد سيكون حريصاً في الوقت ذاته على احترام هيئته ومكانته بين الناس.

وبديهي القول أن القضاء الذي لا يلتزم بحدود القانون بمصادره المختلفة هو قضاء مهزوز، وستتضاءل ثقة الناس به يوماً بعد آخر حتى يصل الأمر إلى حد النفور من هكذا قضاء والنظر له بريبه ووصفه بالمستبد الجائر بدلاً من وصفه بالملاذ الأمن للمظلومين .

ومن كل ما تقدم نستطيع أن نستشف مدى أهمية رقابة المشروعية لأعمال القضاء والادعاء العام في مرحلة خطيرة ومهمة كمرحلة المحاكمة^(١٨)، ولكن ينبغي أن نتعرف بشكل أكثر وضوحاً على الجهات التي تمارسها في المرحلة هذه، وهو مدار الحديث في المطلب التالي .

المطلب الثاني

الجهات التي تتولى ممارستها:-

لدى أنعام النظر في نصوص مواد نظام روما الأساسي النازمة لموضوع المحاكمة وإجراءاتها، وتشكيل دوائر المحاكمة واختصاصاتها إضافة إلى تفصيلاتها في قواعد الإجراءات والإثبات، نجد أن المدعي العام الدولي ونوابه يمارسون دوراً رقابياً كبيراً للتحقق من مشروعية إجراءات الدوائر أعلاه عند قيامها بمحاكمة المتهمين المحالين عليها.^(١٩)

والدليل على ذلك الإشارات الواردة في النظام التي تبين أن دائرة المحاكمة إنما تلتمس آراء المدعي العام أو نائبه حول الطريقة التي تؤدي بها مهامها، وان تطلب إليه كذلك وقبيل انتهاء المحاكمة تقديم أدلة اتهام جديدة من بينها شهادة الشهود، وذلك لتعزيز ما سبق وان قدمه سواء ما أرفقه بقرار اعتماد التهم عند



انتهاء التحقيق الابتدائي، أو ما عرضه خلال المحاكمة، وهذا كله لتكوين اقتناع صحيح وكافي عن الدعوى ووقائعها كيما يأتي حكمها صحيحاً كذلك، وما هذا ألا تجسيد للهدف الذي من اجله قرر للمدعي العام حق مراقبه المشروعية هنا، وفي الأحوال جميعها فإن دائرة المحاكمة لا تعد نفسها ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو مقدار العقوبة الواجب توقيعها.^(٢٠)

فما ذكر أعلاه فيه تأكيد على أن دور المدعي العام في المرحلة هذه ينحصر في توجيه الاتهام ودعم ما قدمه من تهم للمتهم بأدلة كافية لتكون موضع تدقيق الدائرة واقتناعها، وإذا تطلب الأمر تعزيزها بأدلة جديدة يقدمها للدائرة أعلاه.

كما انه يمارس دوراً رقابياً على إجراءات وقرارات الدائرة من خلال طلباته ودفعه التي يقدمها لها ومن خلال حضوره الضروري لإجراءات المحاكمة جميعها قدر المستطاع، ليكون عوناً للمحكمة بصورة فعالة، وطبيعي أن طلباته ودفعه ستضمن آراءه حول سير الإجراءات في المحاكمة، وما يعتقد انه ينبغي أن تكون عليه وفقاً لفهمه الخاص لمواد النظام الأساسي وقواعده الإجرائية الملحقه به . والمدعي العام الدولي يمارس دوره الرقابي على المشروعية الموضوعية والإجرائية على الرغم من أننا لا نجد إشارة واضحة في نصوص النظام الأساسي وقواعده ما يشير إلى إلزام دائرة المحاكمة باطلاعه على القرارات التي اتخذتها لكي يبدي رأيه فيها، وعلى الرغم كذلك من عدم وجود إشارة إلى أهداف جهاز ومكتب المدعي العام في المحكمة الدولية، ألا أن ذلك يبدو واضحاً وجلياً من التمعن من نصوص النظام، حيث يستطيع المنتبـع لنشأة وتطور جهاز الادعاء العام أن يستنتج ذلك بسرعة . كما أن النظام وقواعده لم يرتب البطلان كجزاء يلحق قرار أو إجراء دائرة المحاكمة الذي لم يطلع عليه المدعي العام ولم يبدي رأيه القانوني فيه، ولعل هذا يعد نقصاً تشريعياً في النظام ويمكن أن يعزى ذلك إلى عدم كفاية النصوص التي تتحدث عن جهاز الادعاء العام الدولي، حيث لم تتضمن أي إشارات للأمر أعلاه .

ولكن مهما يكن من أمر فالمدعي العام حسبما تبين ذلك نصوص النظام ذاتها يمارس دوراً رقابياً فعالاً يصل إلى حد أن دائرة المحاكمة في كثير من الأحيان تطلب رأيه قبل أن تتخذ إجراء أو قراراً من الإجراءات أو القرارات المهمة التي تتعلق بسير المحاكمات، وسيتم بيان الأمر هذا لاحقاً. ونتيح مسألة انتخاب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري من قبل الأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، للمدعي العام وللنواب، الاستقلال المطلوب لممارسة دوره وعمله الرقابي بكل حياد ونزاهة وفاعلية، ولا يعني الانتخاب هذا للادعاء العام ونوابه بالطريقة أعلاه بأنهم سيكونون خاضعين في أدهم لعملهم لجمعية الدول الأطراف ومتأثرين بها .

بل على العكس من ذلك تماماً حيث نجد أن النظام الأساسي وقواعده الإجرائية يكفلان لمكتب المدعي العام ولنواب المدعي العام الاستقلال والحيادية المطلوبين، وعدم الخضوع أو التأثير بأية جهة كانت، حتى المحكمة الدولية ذاتها . كما ويتيحان له ولنوابه حق طلب التنحي أو الإعفاء إذا ما أحسوا بوجود ضغوطات وتأثيرات عليهم في عملهم قد تؤثر على استقلالهم وحيادهم.

إضافة إلى أن النظام يبين أن المدعي العام ونوابه يجب أن يكونوا ذوي أخلاق رفيعة وعالية وممن يشتهرون بالسمعة الطيبة والكفاءة العالية والنزاهة في العمل أيضاً، فيتم اختيارهم من دول معينة ممن اشتهروا وبدو لهم هذه، بما ذكر آنفاً من الصفات وذاع صيتهم في ميدان عملهم، وذاع صيتهم هذا حتى في الأوساط الدولية الأمر الذي سيطمنن معه عند انتخابهم في العمل في المحكمة الدولية بأنهم سيؤدون الدور على الوجه الأمثل.^(٢١)

وتبعاً لهذا نجد أن النظام وقواعده يقرران الحقيقة الثابتة بشأن جهاز الادعاء العام، وهي كونه ممثلاً للهيئة الاجتماعية ونائباً عنها يعمل باسمها ولمصلحتها وليس له تبعية لأية جهة أخرى، فالمدعي العام الدولي هو ممثل المجتمع الدولي بأسره الذي عبرت عن أرادته جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي اختارت المدعي العام ونوابه بأفضل وضمن طرق الاختيار حفاظاً على النزاهة

والاستقلال ألا وهي طريقة الانتخاب، كما أن فيها تعزيزاً وتأكيداً لممارسته لسلطاته المخولة له بموجب النظام.^(٢٢)

والنظام الأساسي يؤكد كذلك استقلال المدعي العام عن المحكمة الدولية ذاتها وهو وحده الذي يترأس مكتب المدعي العام وتكون له السلطة الكاملة على الإدارة والأشراف على مكتبه وعمل النواب والمستشارين القانونيين فيه والاستقلال هذا شبه التام هو ما سيكفل لجهاز الادعاء العام في المحكمة الدولية ويمكنه من ممارسته دوره الرقابي الأهم من بين أدواره على عمل مكتبه أولاً وعمل دوائر المحكمة الدولية ثانياً عند بدء الملاحقة القانونية بالعقاب ضد المتهمين الذين سيحالون عليها، وبالأخص دوره في مرحلة المحاكمة .

فانتخاب الادعاء العام ونوابه وضمان النظام لاستقلاله عن كل من المحكمة وجمعية الدول الأطراف في النظام، واليات عمله وممارسته للرقابة تؤكد جميعها على أن المركز القانوني له في الدعوى الجزائية هو انه ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية للمجتمع الدولي حيث يعمل باسم الأخير ولمصلحته، وبالتالي يمكن اعتباره خصماً شريفاً في الدعوى كونه لا يمثل مصلحته الشخصية وإنما يسعى لأدراك الحقيقة ومعاونة القضاء في تحقيق العدالة .

ولا تستطيع أية جهة أو منظمة دولية أن توجه المدعي العام الدولي بعمله أو أن توجه اللوم له عن أداءه لأعماله لأنه أي تسليم بخلاف ذلك يجعل من الادعاء العام جهازاً تابعاً يعمل بتوجيه الجهة التي تمارس التأثير عليه، وبالتالي ستكون أعماله جميعها معبرة عن أرادة وطموحات تلك الجهة، وليست نابعة من وحي ضميره ومن عدالة القانون كما أن القول أعلاه يجعلنا نشكك بوجود وفاعلية مبدأ السيادة للأمة والمجتمع، وبالتالي ستكون السيادة للجهة أو الهيئة التي تتولى التوجيه والهيمنة عليه وليس للمجتمع المدني بمؤسساته المختلفة .

ونكاد نجزم هنا أن لا أحداً ممن ساهم بوضع نظام روما لديه أدنى شك من وجود أهمية مبدأ أن السيادة للأمة والمجتمع لا لأية جهة أخرى، وهذا ما تدلل عليه النصوص العديدة التي وردت في النظام وقواعد الإجراءات التي تتحدث عن دور وعمل المدعي العام في المحكمة الدولية .

وان كانت جمعية الدول الأطراف قد أعطيت الحق في اختيار المدعي العام ونوابه بالانتخاب من بين قوائم المرشحين التي تقدمها الدول الأطراف المهمة بالأمر، فأن هذا لا يعني التسليم بتبعيته لها، وإنما جاء أقراراً وتمثيلاً للجهود الكبيرة التي بذلتها الدول المؤسسة هذه في إرساء أسس المحكمة الدولية الجنائية وهيئاتها ودوائرها وعرفاناً للدور هذا وتقديراً له ورغبة في أن تكون الجمعية هذه التي تمثل أغلبية أعضاء المجتمع الدولي هي المعبرة عن أرادة الأخير في منح المحكمة الدولية الشرعية والسيادة، والسلطات المطلوبة كافة لممارسة مهامها على أتم وجه وأكمله .

فبدون ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعمل أو أن تستمر بمواصلة عملها بدون وجود الهيئة الداعمة لها، وما وجود جمعية الدول الأطراف إلى جانب المحكمة الدولية ألا تأكيداً على شرعية وجود الأخيرة وتمتعها بالسيادة والسلطات اللازمة للعمل كهيئة قضائية دولية ذات اختصاص متميز ومهم، كما أن الوجود هذا يعد الدلالة الأكثر أهمية على تمتع المحكمة الدولية والمدعي العام بالاستقلال المطلوب، حيث لا يمكن أن يتصور هنا أن يمارس المجتمع الدولي دوراً سلبياً على عمل المحكمة الدولية والمدعي العام فيها .

ولا يقتصر الأمر في ممارسة الدور الرقابي لضمان التطبيق السليم للقانون على الادعاء العام وحده، بل أن للمحكمة الدولية بدوائرها المختلفة دور مماثل لا يقل أهمية عنه، على الرغم من التمايز في ادوار الاثنين معاً، فمهمة المحاكم معروفة تقتصر على الفصل في المنازعات التي ترفع إليها، بينما نجد أن مهمة الادعاء العام تختلف حسب المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وهي بعيدة عن مهمة قضاة الحكم .

والمحكمة الدولية بأجهزتها وبدوائرها المعنية تمارس الدور الرقابي هذا بمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ومن بينها مرحلة المحاكمة التي نحن بصدد الدور الرقابي فيها.

فقضاة المحكمة الدولية يختارون برمتهم من بين الأشخاص الذين يتحلون بالامانة والنزاهة والحياد وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية في دولهم، فأشخاص بالمستوى هذا

من المواصفات عندما يتم انتخابهم للعمل كقضاة في المحكمة الدولية وفي أي دائرة من دوائرها بالتأكيد سيطمئن معهم على أنهم سيكونون حريصين الحرص كله على ضمان التطبيق السليم للقانون.^(٢٣) فهم يدركون بدءاً بأنهم يجب ألا يخضعوا في عملهم لغير القانون والضمير، فلا يطبقوا على ما يعرض عليهم إلا أحكام النظام الأساسي وقواعده الإجرائية، وباقي مصادر القانون الواجبة التطبيق التي يشير النظام لها، عندما تتوافر شروط التطبيق هذا، ولن يحكموا في الدعاوي إلا بناءً على اقتناعهم الذي تكون لديهم عن وقائعها المختلفة

كما أن الاستقلال الذي سيضمن لهم باختيارهم عن طريق الانتخاب سيوفر لهم ضمانه أخرى في حريتهم في تكوين قناعاتهم وإبداءهم لآراءهم وعدم تخوفهم من ممارسة أعمالهم أو من إبداء آراءهم والفصل في الدعاوي التي سينظر وها، ودون خشية من احد، ألا سعيًا لتجسيد وتحقيق ما يمليه عليهم واجب إقامة وتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع الدولي .

ويجب مستقبلاً أن تبدل الدول الأطراف في النظام وأن يبذل أعضاء المجتمع الدولي بأكملهم جهداً أكبر في ضمان توفير الاستقلال والحياد المطلوبين للمحكمة الدولية في عملها، ولا سيما للقضاة الدوليين فيها، كما ويجب أن يحاول الجميع وبجدية إزالة العقبات التي وردت في النظام والتي قد يكون من شأنها التأثير على هكذا استقلال وحياد ونزاهة، وإن كانت قليلة أصلاً .

فإذا ما ضمنا الاستقلال التام للمحكمة الدولية، وإذا ما ضمنا توفير الدعم اللازم والمطلوب وفي أي وقت تحتاجه، نستطيع القول بأن قضاة المحكمة سوف لن يكون هنالك حاجة لجهة رقابية لتتولى مراقبة وتدقيق أعمالهم للتأكد من مطابقتها للقانون، ذلك أن المهمة الأساسية للقضاء وكما سبق التنويه عن هي في ضمان التطبيق السليم للقانون على ما يعرض عليه من وقائع، ولا يمكن الحديث عن عدالة ما، ما لم يتم التطبيق هذا، وبالتأكيد ليس المقصود بالقول هذا إلغاء وجود ودور الادعاء العام ومحاكم الطعن، بقدر ما تقصد منه الدعوة إلى العناية بشكل أكبر بمسألة انتقاء القضاة للعمل في المحكمة الدولية والحرص بجدية على توفير ضمانات الاستقلال الكافية لهم ومن أهمها ضمان عدم تبعية المحكمة لأي جهة كانت، وأبعاد أهل السياسة من التدخل في شؤون أهل القانون، وضرورة عدم جلب القضاة الذين يمكن أن يكونوا متأثرين بجهة أو فئة أو تيار معين، والحرص على جلب القاضي النزيه المحايد الذي ذاع صيته بأنه لاتأخذه في الحق لومة لائم .

لذا فالأجدر أن يكون الهدف من اختيارهم هو الرغبة في تكوين أداة قضائية قوية لتعمل على تحقيق العدالة وصيانتها على المستوى الدولي، دون التأثير برغبات أحد أو الخضوع لأحد، فالذي يستحق الخضوع له هو القانون العادل والضمير الحي ومبادئ العدالة التي آمنت بها الشعوب جمعاء كل حسب عقيدته .

وما تقوم به محاكم الطعن من دور يعد مكملاً للدور الرقابي الذي تمارسه محاكم الموضوع نفسها عند تصدي الأولى لنظر طعون الخصوم والأطراف ضد الأحكام التي صدرت من الثانية لتتحقق من التطبيق السليم للقانون، ولما كان القاضي بشراً وهو ككل إنسان يكون عرضة للخطأ مهما بلغت علميته وثقافته القانونية، وإن الخطأ هذا قد يكون موضوعاً أو إجرائياً أو واقعياً، وهو في الحالات هذه خطأ قانوني تقع فيه المحكمة، أو على حد تعبير القوانين المتخصصة ((خطأ في القانون وخطأ في تطبيقه أو تأويله، وخطأ في الإجراءات أو في الوقائع)).

ولذا ورغبة في صيانة هيبة القانون وسيادته حفظاً لمبدأ المشروعية وأهدافه، شرعت طرق الطعن المعروفة، العادية منها والغير عادية لكي تكون الوسيلة التي يمكن من خلالها قضاة الدرجة الأولى من مراقبة التطبيق السليم لأحكام القوانين المعنية بالملاحقة والعقاب.

هذا فضلاً عما يرتبه تصحيح أخطاء الأحكام من تعزيز ثقة الخصوم والناس بها وبالعدالة القضائية، الي مهما اجتهد القضاء فيها فأنها تبقى عدالة منقوصة بعيدة جداً عن العدالة الإلهية المثلى لله سبحانه وتعالى.^(٢٤)

فالخطأ القضائي أذن يصح بطريقة محددة رسمها القانون، وذلك بالطعن بالقرار أو الحكم الخاطئ أمام محكمة الطعن حيث أن المحاكم داخلياً وحتى في نظام روما مرتبة على درجات، بحيث تقوم محاكم



الدرجة الأعلى بتصحيح أخطاء محاكم الدرجة الأدنى، وعادة ما تكون المحاكم الأعلى مشكلة من قضاة أكثر عدداً أو خبرة وأكثر معرفة قانونية، وبالتالي سيكونون أقدر على تصحيح الخطأ، ويكونون أبعد عن مواطن الزلل قدر الإمكان.^(٢٥)

وهذا ما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء، وعدم التأثير عليه، فإذا أتيح لأي سلطة أو جهة ما، من أن تحاسب القاضي على أخطائه فقد القضاء استقلاله، حيث أن الاستقلال هذا وحسبما يؤكد ذلك البعض ومنتفق معهم فيه يعد الضمان النهائي لحقوق الأفراد وحرياتهم والتي ستصان بطبيعة الحال بالتطبيق السليم للقانون ومعروف أن طرق الطعن هذه تمارس أغلبها بعد صدور الأحكام من القضاء المختص، لكن المتمعن في نصوص النظام الأساسي وقواعده الإجرائية ليجد أنهما يوفران للخصوم ولذوي الشأن في الدعوى فرصة الطعن بقرارات دوائر المحاكمة وإجراءاتها الماسة بحقوقهم والتي يشعرون بمخالفتها للقانون خلال مرحلة المحاكمة وحتى قبل صدور الحكم الفاصل فيها .

ومن خلال الآلية هذه تمارس محاكم الطعن دورها الرقابي حتى قبل الفصل في الدعوى بحكم ينهي الخصومة فيها على نحو ما سنبين ذلك لاحقاً، إضافة إلى ما يقرره النظام وقواعده من آليات مخصصة للقضاة والشكوى منهم وطلب تنحياتهم أو ردهم عن نظر الدعوى .

ولاسيما في الحالات التي يكون حيادهم فيها موضع شك وريبة في دعوى معينة لأي سبب من الأسباب التي توضحها القوانين المعنية، فالأصل أن العدالة التي يراد الوصول إليها من خلال الأحكام السليمة قانوناً، لن تتأتى من ضماير قضاة غير نزيهين ولا يعيرون أهمية لمبدأ الحياد في الدعوى، فالقاضي الذي يوصف هكذا لا يمكن أن يتقبل العقل والمنطق بأنه سينطق بعدالة ما، لأن الأمور عنده ستكون حينها قد اختلطت إلى درجة بحيث لا ترجح لديه الحقيقة القانونية ولا يعيرها أهمية، والذي سيرجح لديه مصلحته الشخصية ومصلحة الخصم أو الطرف الذي سيميل له محاباةً أو لغاية ما .

فلا رقابة أذن لقاضي غير نزيه على سلامة الإجراءات والقرارات المتخذة، لأن وصفه بالقاضي حينها سيكون هو ذاته وصفاً غير سليم، فلا يجوز أن يولى القضاء شخص تتقاذفه الأهواء والرغبات ويميل مع الميول، فمثله سيكون بلا شك خطراً على العدالة ذاتها، ولا ينبغي له تبعاً لذلك أن تكون له ولاية على احد أو على نظر دعوى ما، لأنه وبطبيعة الحال سوف لن يكون قادراً على تفهم القانون وأدراك معاني العدالة التي تتضمنها نصوصه، والتي قصد المشرع تحقيقها بالتطبيق السليم للقانون . وهذا هو عين ما قصده واضعو نظام روما لما اشترطوا في قضاة المحكمة الدولية أن يكونوا ممن يتصفون بالخلق الرفيع والنزاهة والكفاءة، فبدون الصفات هذه لا يمكن توليتهم القضاء في المحكمة الدولية، ولا يمكن بالتالي إعطاءهم مسؤولية الإشراف على التطبيق السليم لأحكام النظام الأساسي وقواعده الإجرائية.

الفصل الأول

رقابة الادعاء العام لمشروعية إجراءات المحاكمة

يجب كي يمارس المدعي العام دوره الرقابي في المرحلة هذه أن يكون حاضراً وممثلاً في جلساتها، فالعديد من القوانين الإجرائية الداخلية والقوانين المختصة بتنظيم وعمل جهاز الادعاء العام تؤكد على الأمر هذا، بل أن بعضها يعتبر حضوره شرطاً لصحة انعقاد جلساتها ولا سيما بالنسبة لجرائم الجنايات، مما يعني عدم صحة الإجراءات والقرارات المتخذة في غيبته.

والبعض الآخر يرتب البطلان على عدم حضور المدعي العام لجلسات المحاكمة وهذا موقف محمود للتشريعات هذه حيث أن مبدأ حضور الادعاء العام نابع من وظيفته ومهمته الأساسية وهي الرقابة والإشراف على التطبيق السليم للقانون، ولا يمكن القيام بذلك ألا بتطبيق هذا المبدأ – الحضور الوجوبي صراحة وبصورة عامة لمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية.^(٢٦)

وحتى وإن عدلت عن مواقفها بعض الشيء ولم تعتبر حضور المدعي العام شرطاً لصحة انعقاد المحاكم الجزائية المختلفة، ألا أننا مع ذلك نجد في طيات نصوصها ما يشير إلى أهمية أن يكون المدعي العام ممثلاً وحاضراً في جلساتها في أعمها الأغلب قدر الإمكان .



فمثلاً نجد أن نصوص النظام الأساسي تشير إلى حضور المدعي العام حتى في الجلسات التحضيرية التي تسبق جلسات المحاكمة، حيث ينبغي أن يكون حاضراً فيها ويؤدي رأيه في موعد ومكان انعقاد المحاكمة، بعد ما يتيح له دائرة المحاكمة فرصة أبدأ رأيه بهذا الخصوص بطلب تحريري يقدمه لها، والتي يتعين على الدائرة حينها أن تعيره الاهتمام اللازم وتدرسه وتثبت فيه بموضوعية على وفق النظام وقواعده، وتخطره بقرارها الذي توصلت إليه الذي يكون له الحق في التعقيب عليه في جلسة مداولة تعقدها معه الدائرة ومع باقي الخصوم للوصول إلى تفاهم مشترك حول الأمر هذا.^(٢٨)

ومهما يكن من أمر فلا تجد في نصوص النظام وقواعده ما يشير صراحة إلى بطلان أو عدم صحة انعقاد دائرة المحاكمة إذا لم يكن المدعي العام حاضراً وممثلاً في جلساتها، ولا يمكن تمد ذلك نقصاً تشريعياً لأن النية من وراء ذلك باتت معروفة، وهي سرعة حسم الدعاوي وأنصاف المظلومين وتحقيق العدالة الناجزة دون تعليق الإجراءات وتأخيرها على حضور المدعي العام أو نائبه لجلسات المحاكمة لاسيما إذا أهمل أو تعمد في ذلك .

ومع ذلك نجد أن من الأفضل النص على وجوب حضور المدعي العام أو نائبه لجلسات المحاكمة، كون أن المحكمة لا تنتظر ألا اخطر الجرائم دولياً، وهي جنابات جسيمة تحتاج إلى أن يكون ممثل الهيئة الاجتماعية حاضراً في جلساتها كي يمارس دوره المنوه عنه سابقاً، ويؤكد رغبة المجتمع الدولي في اقتضاء حقه في العقاب .

ومن أهمية المحاكمات التي تعقدها دوائر المحاكمة في المحكمة الدولية، التي تبينها نصوص النظام، ومن أهمية حضور المدعي العام لجلساتها لما ذكر أنفاً، نستطيع أن نستنتج أن جلسات المحاكمة سوف لن يكون انعقادها صحيحاً مالم يحضر أو يمثل المدعي العام فيها ويؤدي دفعه وطلباته، وبالنتيجة فأن أحكام دوائر المحاكمة التي ستصدر في تغيب المدعي العام لجلساتها سوف تكون باطلة، اللهم إلا إذا كان المدعي العام أو نوابه قد تعمدوا عدم الحضور .

ولكن أشخاص المدعي العام ونوابه بالمواصفات اللازم توفرها فيهم والتي ذكرت سابقاً، لا يمكن معها التصور بأنهم سيتعمدون عدم الحضور أو الإهمال أو التقصير في أداءهم لواجباتهم .

وحضور المدعي العام للجلسات التحضيرية سيجعله يكون عالماً بموعد ومكان انعقاد المحاكمة التي ستجريها دائرة المحاكمة وبما أنه هو من جمع أدلة الاتهام وقام بمعظم إجراءات التحقيق الابتدائي، وبما أنه كان حاضراً في جلسته اعتماد التهم التي عقدت بناءً على طلبه للنظر في أدلة الاتهام التي جمعها والتي بناءً على أقرارها ابتدأت مرحلة المحاكمة، لذا فمن المنطقي والطبيعي أن يكون المدعي العام حاضراً أو ممثلاً أمام دائرة المحاكمة بعد أن علم بموعد ومكان انعقاد ولساتها.^(٢٩)

وقد جرت العادة بين الفقهاء وقضاة محاكم الموضوع أن يميزوا في المحاكمة بين مرحلتين، أو لهما تسبق توجيه التهمة للمتهم وتسمى بالتحقيق القضائي، وثانيهما تلي توجيه التهمة للمتهم وتسمى بالمحاكمة بالمعنى البحت أو الضيق .

وطبيعي أن يكون للمدعي دور رقابي واضح في كليهما، وهو ما توضحه وتبين أدواره وإجراءاته نصوص نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، لذا سيتم التطرق لدوره الرقابي في كلا المرحلتين ومن خلال بحثين، نتناول في الأول رقابته لإجراءات التحقيق القضائي، وفي المبحث الثاني نبين دوره الرقابي في مرحلة المحاكمة بعد توجيه التهمة وكالاتي :-

المبحث الأول :- رقابة الادعاء العام لإجراءات التحقيق القضائي :-

أطلق الفقه والقضاء تسمية التحقيق القضائي على المرحلة هذه تمييزاً لها عن التحقيق الابتدائي الذي تجريه محاكم التحقيق قبل وصول الدعوى لمحاكم الموضوع، على الرغم من أننا نجد في متون قوانين الإجراءات الجنائية استعمالاً للاصطلاحات هذه للدلالة على ما تعنيه المرحلة .

فمثلاً يستخدم قانون الأصول الجزائية العراقي تعبير التحقيق القضائي قاصداً به ما تجر به محاكم الموضوع من تحقيقات وما تتخذ من إجراءات في الدعوى الجزائية وقبل قيامها بتوجيه التهمة للمتهم.^(٣٠)



كما تجده يستعمل تعبير المحاكمة للدلالة على ما تتخذه محاكم الموضوع من إجراءات عقب توجيه التهمة للمتهم .

ويطلق الفقه تعبير المرافعة بشكل عام على كل الإجراءات التي تتخذها المحكمة منذ بدء التحقيق الابتدائي وحتى انتهاء إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية وصدور حكم فيها.^(٣١) ولم يستعمل واضعو نظام روما مصطلحي التحقيق القضائي والمحاكمة للتدليل على الفصل بين هاتين المرحلتين واختلاف إجراءات كل منهما عن الأخرى، بل أن الباب السادس من النظام جاء بعنوان عام هو ((المحاكمة)) الذي يبدأ من ((م ٦٢ - م ٧٦)) منه، والحديث فيه برمته عن المحاكمة بمفهوم المحاكمة الذي ذكر أعلاه، أي ما تتخذه دائرة المحاكمة من إجراءات وما تصدره من قرارات بعد توجيه التهمة للمتهم .

وحتى القواعد الإجرائية المتعلقة بالباب هذا هي الأخرى لا تتحدث سوى عن المحاكمة، والأمر أعلاه ليس بغريب لاسيما إذا ما عرفنا أن النظام ذاته يشير إلى أن المحاكمة تبدأ مباشرة بعد جلسة أقرار التهم التي تعقد بمعرفة دائرة ما قبل المحاكمة، وبعد تشكيل دائرة المحاكمة مباشرة، وإن الأخيرة لا تعقد إلا جلسة تحضيرية لبيان كيفية سير إجراءات المحاكمة وتيسير سيرها وملاحظات الخصوم بصدها .

والإشارة الصريحة للمحاكمة وردت في فق ٨ (أ) من م ٦٤ من النظام حيث نصت على أن ((في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم)).^(٣٢) والمتمتع أكثر في نصوص النظام الأساسي وقواعده الإجرائية يجد أن مرحلة التحقيق القضائي قد أدمجت مع مرحلة المحاكمة وأصبحت مرحلة واحدة بعنوان ((المحاكمة)) بلا تمييز بينهما، حيث نجد في طيات نصوص النظام أن إجراءات دائرة المحاكمة - الابتدائية - المتعلقة بالتحقيق القضائي تتداخل مع إجراءات المحاكمة دون أن يشير النظام صراحة إلى أن ما تقوم به الدائرة هنا يعد تحقيقاً قضائياً، ولكن هذا يمكن أن يفهم ويستدل عليه ضمناً.^(٣٣)

وكان الأفضل أن يفصل واضعوا النظام بين المرحلتين هاتين، وذلك لأهمية ما يترتب على الفصل بينهما بالنسبة للمحاكم ذاتها، وللخصوم كذلك فمن مصلحة محاكم الموضوع عموماً ألا تتسرع في توجيه التهم للمتهم وبدء محاكمته عنها، بل لابد أن تجري نوع من التحقيقات الخاصة بها لكي تتوثق أكثر من هناك ما يدعو إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه.^(٣٤)

صحيح أن حقيقة الأمر أن المحاكمة واحدة تبدأ منذ أحالة المتهم على محكمة الموضوع وتحديد موعد لنظر دعواه وحتى إعلان ختام المرافعة وتحديد موعد النطق بالحكم علناً، ألا أن العادة جرت وكما سبق بيانه بأن هنالك فصل بين مرحلتين خلال المرحلة المحددة ضمن الإجراءات أعلاه أي إلى تحقيق قضائي ومحاكمة بعد توجيه التهمة .

فما العمل يا ترى إذا وجدت المحكمة أن الأدلة المتحصلة والإجراءات المتخذة ليست كافية ولا تدعو إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب التهمة المنسوبة إليه، حينذاك يكون لزاماً عليها أن تقرر الإفراج عنه وإطلاق سراحه وعدم الاستمرار بمحاكمته، في حين أن المحاكمة هذه تبدأ بعد تحقق القناعة لدى محكمة الموضوع أن ما تحصل لديها من أدلة وبيانات عن الجريمة هي كافية بحد ذاتها لتدعو إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب ما هو منسوب إليه من اتهام .

ولا أجد مبرراً لواضعي نظام روما للقيام بالدمج هذا بين المرحلتين هاتين، فجلسة أقرار التهم وما يتمخض عنها من اعتماد للمتهم، وما يليها من تشكيل دائرة المحاكمة وإحالة المتهم عليها ليس بأمر نهائي، فنصوص النظام ذاتها تدحض نهائية قرار جلسة أقرار التهم، فمثلاً ما تتحدث عنه م ٦٤ والتي هي بعنوان ((وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها)) نجد في فق ٦ (أ) منه النص الآتي:- ((يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة: أ ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في ((فق ١١ من م ٦١)).

مما يعني أنها قد تجد أن إجراءات الدائرة التمهيدية غير كافية للاستمرار بإجراءات المحاكمة، لذا تقوم دائرة المحاكمة ولغرض حسن أداءها لمهامها بممارسة سلطات شبيهة بسلطات هيئة التحقيق الابتدائي



لاستكمال إجراءات هذا التحقيق ولدعم أدلة الاتهام أو لتحصيل معلومات أكثر عن وقائع الدعوى، وهذا دليل واضح على عدم نهائية قرار اعتماد التهم وعدم نهائية قناعة الدائرة التمهيدية، وألا لما سمح النظام لدائرة المحاكمة أن تقوم بما ذكر أعلاه.

إضافة إلى أن المتهم ذاته يكون بحاجة هنا إلى وقت كاف لإعادة ترتيب أوراقه وفهم حقيقة ما يوجه إليه والإحاطة به جيداً، أو أن يستمع مجدداً إلى ما تم جمعه ضده من أدلة ومعلومات وبيانات والاطلاع على حقيقتها وإن يمنح فرصة الرد عليها وتفنيدها وعرض ما لديه قبل أن يواجه بالأجراء الأكثر خطورة ألا وهو توجيه التهمة وبدء محاكمته عنها، وكأن المسألة قد وصلت إلى نهايتها بالنسبة إليه ولمصيره، لذا ندعو إلى ضرورة الانتباه للأمر هذا وللحالة هذه جيداً ومحاولة تجاوزها من خلال الإشارة بوضوح في نصوص النظام إلى مسألة الفصل بين التحقيق القضائي، وتوجيه التهمة وما يليه من محاكمة وعدم دمجها بمرحلة واحدة لما تم إيرادها من محاذير حول ذلك الدمج.

وكذلك عدم التعجل ببدء المحاكمة بتوجيه التهمة للمتهم وطلب رأيه عنها وفيما إذا كان يعترف بها من عدمه، لاسيما بعد ما تأكدنا من عدم نهائية قرار اعتماد التهم الصادر من دائرة ما قبل المحاكمة. لذا وبالنظر لما تقدم فلا يمكن الحديث هنا عن دور رقابي للمدعي العام في المرحلة هذه^(٣٥)، لعدم وجودها بشكل واضح، ولإدماجها بصورة غير صحيحة مع إجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة، ولكن باستثناء ما تم الإشارة إليه من دور الادعاء العام في الجلسات التحضيرية التي تعقدها دائرة المحاكمة وقبل البدء بإجراءات المحاكمة.

ولهذا سينصب حديثنا في الدور الرقابي له على ما يقوم به بعد بدء المحاكمة، لاسيما بعد توجيه التهمة للمتهم، واستئناف دائرة المحاكمة لإجراءات محاكمته عنها، وهو مدار الحديث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: رقابة الإدعاء العام لإجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة :
لأهمية المرحلة هذه وما تقتضيه من ضرورة اقتضاء حق المجتمع الدولي في عقاب مرتكب الجريمة، ولكون أن الادعاء العام هنا دوره رقابي يتحدد في التحقق من التطبيق السليم لنصوص النظام الأساسي وقواعده الإجرائية ومواصلة توجيه الاتهام إذا كان لازماً أن يكون المدعي العام أو نائبه حاضراً وممثلاً في جلسات المحاكمة بأغلبها أن لم يكن جميعها ونصوص النظام تشير إلى أنه يبلغ حتماً بموعد ومكان انعقاد المحكمة لاسيما من خلال الجلسة أو لجلسات التحضيرية التي تعقدها دائرة المحاكمة بحضوره وحضور محامي المتهم ذاته وباقي أطراف الدعوى.

وهو ذاته ما تشير له قواعد الإجراءات والإثبات ولاسيما فق^(٢) من القاعدة (١٣٤) التي جاء فيها (عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام أو الدفاع أن كان لديه أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات)).^(٣٦)

ولكن يثور التساؤل حول ما الحكم إذا ما تم تبليغ المدعي العام أو نائبه بموعد ومكان المحاكمة ولم يحضر أي منهما جلسات المحاكمة أمام دائرة المحاكمة المعنية؟ وهل تبطل إجراءات المحاكمة التي تتم دون حضوره أو اطلاعه عليها؟ وهذا ما لا تجيب عنه نصوص النظام وقواعده، ولا تشير للحلول التي يمكن أتباعها لو تكرر عدم حضورهما حتى انتهاء المحاكمة وقبل النطق بالحكم.

كذلك ما مصير قراراتها التي اتخذتها في غيبته؟ والحكم الذي ستتطرق به المحكمة بغير حضوره وغيباً بحقه فما مصير صحة الحكم هذا من الناحية القانونية؟ وهل ينشئ ذلك حقاً للمدعي العام بأن يطعن به بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي؟ أم أن هكذا حكم لا يعد حكماً صحيحاً قانونياً وبالتالي لا يكون له أثر ما؟ وهل أن المحكمة في مثل الحالة هذه – غياب المدعي العام أو نائبه – ستمتنع عن إصدار الحكم والنطق به ريثما يتم تأمين حضوره أو نائبه أو اطلاعه على الإجراءات والقرارات وإبداء الرأي فيها؟ وهذا ما لا تشير له نصوص النظام وقواعده، وهو ما يمكن عده نقصاً تشريعياً واضحاً.

وللحديث عن الدور الرقابي لعضو الادعاء العام في المحاكمة يتعين أن نتعرف على القواعد العامة للمحاكمة وهو مدار الحديث في المطلب الأول، ثم نتحدث عن التهمة وتوجيهها وإجراءات المحاكمة بعدها لحين إفهام ختام المرافعة وهو ما سنعالجه في المطلب الثاني، ومن خلال الحديث عنهما سيتوضح دوره الرقابي فيهما وكالاتي :-

المطلب الأول

رقابة الإدعاء العام للقواعد العامة للمحاكمة :

من بين أهم القواعد التي يجب مراعاتها في المحاكمة هي أن تكون جلسات المحاكمة علنية يحضرها الخصوم والأطراف ووكلاءهم ومن يرغب بحضورها من الجمهور ممن تسمح ظروفه وتسمح له المحكمة بذلك بعد التأكد من عدم أخلال ذلك بأمن ونظام الجلسة مالم تقرر دائرة المحاكمة ذاتها جعل الجلسات كلها أو بعضها سرية مراعاة للأداب أو النظام العام أو لأسباب أخرى عدة .

ومعروفة هي الغايات التي من أجلها تقرر مبدأ علنية المحاكمات ولن نخوض فيها هنا لعدم علاقتها بموضوعنا كثيراً ولكن ما يجب قوله أن أول مهام الادعاء العام الرقابية هنا هي العمل على ضمان أعمال المبدأ المذكور تحقيقاً للغايات المرجوة منه.

فقد ورد في فق (٧) من (م ٦٤) من النظام بأن ((تعقد المحاكمة في جلسات علنية)) ولم يبين النظام أن كانت العلنية هنا المقصود منها العلنية المطلقة أم النسبية، ولكن ظاهر النصوص يشير إلى العلنية المطلقة، وذلك لأهمية المحاكمات الجنائية الدولية ولتأثيرها البالغ في النفوس .

وبطبيعة الحال ستكون المحاكمة سرية إذا وجدت دائرة المحاكمة أنها ستعرض أمن المجني عليهم والشهود لخطر جسيم، فإذا أصبح أي إنسان بسبب تعاونه مع المحكمة الدولية عرضه بشكل واضح للآذى، أو أصبحت حياته في خطر فيجب على الدائرة المعنية توفير إجراءات حماية خاصة، وهي إجراءات تضمن أمنهم وسلامتهم ومن بينها جعل جلسة المحاكمة مغلقة أو سرية، تحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه وغيرها مما تشير له (م ٦٨) من النظام.(٣٧)

وصحيح أن تأمين علنية الجلسات مهمة الدائرة المعنية، ولكن ذلك لا يخلو من دور للادعاء العام فيه، فهو مسؤول عن الحفاظ على وتأمين سرية إجراءات التحقيق الابتدائي، عندما يكون هو مضطعاً بها، إذا ما تحقق أحد الأسباب التي تدعو لذلك، وبخلافه فهو يجري تحقيقاته علناً قدر الإمكان . أما المحاكمة فهو يتفق فيها مع دائرة المحاكمة مسبقاً على أن جلساتها علنية وبصورة عادية وسريعة وعادلة ما أمكن ذلك، وذلك في الجلسات التحضيرية المنوه عنها، حيث يبدي لها آراءه تحريرياً بصدد سير الإجراءات، وبديهي فأن عدالة المحاكمة لا يمكن ضمانها بشكل كامل مالم تكن دائرة المحاكمة تسري في نظرها للدعوى بجلسات علنية متى كان ذلك متاحاً .

وهو من يذكر الدائرة بخطورة وأهمية ما سيعرضه من أدلة ومعلومات ويطلب منها تحريرياً تقديمها في جلسة أو جلسات سرية، وهو سوف لن يعارض طلباً مماثلاً يقدمه أحد المجني عليهم أو الشهود أو حتى المتهم ذاته، ودليل ذلك نص فق ٥ من م ٦٨ من النظام التي تبين انه ((يجوز للمدعي العام أن يكتّم أيه أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي، فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم)).

والأمر هنا متروك لمحضر السلطة التقديرية له، حيث أن له أن يتصرف بالشأن هذا عندما ينهض سبب سرية المحاكمة، ومع ذلك فهو ملزم بأن يحرص على ممارسة تدابير السرية بصورة لاتمس حقوق المتهم ولا تتعارض مع متطلبات محاكمته بصورة عادلة ونزيهة .

وبعد ذلك يتعين عليه أن يتحقق مع دائرة المحاكمة من ضمان حضور المتهم إلى قاعة المحكمة وبدون قيود وأغلال، ولاسيما بعدما اوجب النظام أن تكون جلسات المحاكمة أمام الدوائر المعنية حضورية تتم حتماً بحضور المتهم، بعد ما استبعد واضعوه المحاكمات الغيابية.(٣٨)

وطبيعي ان المدعي العام سوف لن يطلب عقد جلسة محاكمة مالم يكن المتهم حاضراً، حرصاً منه على احترام نصوص النظام بالخصوص هذا، والقول هذا بديهي بعد ما عرفنا ان المحاكمة لا تبدأ مالم يكن المتهم حاضراً وتتلو عليه دائرة المحاكمة التهم التي سبق وان تم اعتمادها في جلسة اقرار التهم .

كما ان من القواعد العامة التي يحرص المدعي العام على مراعاتها هي ضمان ألا يحاكم غير المتهم المحال على المحكمة، فإذا تبين له إثناء المرافعة أو عند تدقيق الأوراق ان من تجري محاكمته هو شخص غير المتهم، أو ان هناك متهمين آخرين مساهمين مع المتهم الأصلي، فأن عليه والحالة هذه ان



ينبذ المحكمة للأمر هذا، وان يقدم لها ما يؤيد قوله، مالم تكن المحكمة قد تنبذت له من تلقاء نفسها.^(٣٩) وعند التحقق وجود فاعلين آخرين إلى جانب المتهم المحال للمحاكمة، فعندئذ على المدعي العام ان يعمل مع دائرة المحاكمة على ضمان إحالتهم مجددا عليها بالطريق القانوني الصحيح لأجراء محاكمتهم، فلا يجوز محاكمة شخص مالم يتم التحقيق معه ابتدائياً عما ينسب إليه، وهذا مبدأ متفق عليه داخلياً^(٤٠) ودولياً، على الرغم من انه سبق بيان بأن دائرة المحاكمة تستطيع عندما يتوفر لها الوقت الكافي وتحقيق الضرورة ان تمارس أية سلطة من الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالإجراءات التحقيقية.^(٤١) وانسجاماً مع القواعد العامة الأخرى للمحاكمة، فإن دائرة المحاكمة ملزمة بوقف الفصل في دعوى منظورة أمامها إذا كان الفصل فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى منظورة أمامها أو أمام دائرة محاكمة أخرى، أي ان تقرر التوقف عن الاستمرار في إجراءات المحاكمة إلى ان يتقرر مصير تلك الدعوى بقرار نهائي فيها.^(٤٢)

وهذا الإلزام وان لم يكن مشاراً له صراحة في النظام، إلا ان نصوصه لا تنكره كلية، فهي تشير له بصورة أو بأخرى، ناهيك عن ان مبدأ الوقف هذا للمحاكمة هو مبدأ عام والمحاكم تنقيد به وان لم يرد النص عليه صراحة في القوانين المختصة، وهذا هو حال كل مبادئ القانون العامة الأخرى، ومع ذلك وحرصاً على مشروعية إجراءات المحاكمة ولأهميتها ندعو جمعية الدول الأطراف الى الأخذ بالمبدأ هذا بنظر الاعتبار لما يصار إلى إعادة النظر في نصوص النظام مرة أخرى بغية تعديلها لتتضمنه صراحة . وكون أن المدعي العام هو رقيب المشروعية فسوف لن يدخر جهداً في ان يطلب من دائرة المحاكمة المعنية وقف الفصل في دعوى أمامها، ريثما يتم الفصل في دعوى أخرى ذات صلة بالأولى ومؤثرة فيها، وبالتأكيد فإن دائرة المحاكمة سوف لن تجد خياراً أمامها سوى إجابة الطلب هذا بعد تحققها منه ومن مشروعيته، رغبة منها في ضمان نزاهة وعدالة إجراءاتها، إضافة إلى ما يشكله قرارها هذا من احترام لمبادئ القانون العامة واحترام رأي المدعي العام الذي يعد محامي العدالة الأول.^(٤٣) ومن المبادئ الأخرى الهامة هو ما تجيزه القوانين الإجرائية عادة للقاضي الخلف من السير على خطى سلفه في الدعوى المنظورة، أو ان يتخذ لنفسه طريقاً جديداً حسب القانون الإجرائي المختص، والقاعدة هذه وان كانت قد وردت كاستثناء كما يرى ذلك بعض من الفقه القانوني الداخلي إلا إنها تعد مقررّة لمصلحة الخصوم وللمصلحة العامة، فإذا حدث أثناء نظر دعوى معنية من قبل قاضي معين، ونقل أو تم انتدابه لمحكمة أخرى وحل محله قاض آخر قبل إصدار القرار في ذات الدعوى، فإن للقاضي الخلف ان يستند في حكمه على إجراءات سلفه متى اقتنع بكفايتها، أو ان له ان يعيد تلك الإجراءات والتحقيقات كلاً أو بعضاً بنفسه .

فمتى كانت إجراءات القاضي السلف مقبولة من الناحية القانونية والموضوعية واقتنع بها القاضي خلفه، ولم يعترض عليها الخصوم ولم يطلبوا إعادتها أو إعادة بعضها فليس هناك أي مانع يمنع من الاعتماد عليها .

ذلك أن في إعادتها مايؤدي إلى إطالة أمد الدعوى وتأخر حسمها وهو مايتعارض مع المصلحة العامة ومصلحة الخصوم، ومنهم المدعي العام الذي هو ممثل المجتمع والمدافع عن مصلحته، وهو يقدر الإجراءات هذه وقيمتها ويكون حراً في طلبه، فأما ان يطلب اعتماد إجراءات القاضي السلف عند تقديره لكفايتها أو له ان يطلب من الدائرة المعنية أعادتها كلاً أو جزءاً .

المطلب الثاني :رقابة الإدعاء العام لتوجيه التهمة وإجراءات المحاكمة بعدها :
التهمة هي إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى متهم بعينه وذلك في ورقة التهمة التي يحررها المدعي العام وتعتمدها دائرة ما قبل المحاكمة في جلسة اقرار التهم، وذلك بأن توافرت أدلة تحصلت من التحقيقات الابتدائية تدلل على احتمال ارتكاب المتهم للتهمة أو التهم المنسوب إليه .
وتوجيه التهمة للمتهم هي بمثابة صافرة البداية للمحاكمة أمام دائرة المحاكمة وفي الجلسة التي يجب ان يكون الخصوم والأطراف قد حضروها جميعهم بعد تبلغهم بموعد ومكان انعقادها .

ولابد في قرار التهمة ان يتضمن بياناته التقليدية التي جرت العادة في المحاكم الجزائية ان يضمنوها فيها، كأسم المتهم الكامل ولقبه وشهرته، مع ذكر عمره ومهنته ومحل إقامته إضافة إلى ذكر الوصف القانوني للجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها، إلى غير ذلك من بيانات ورقة التهمة . وبعد تلاوة قرار التهمة على المتهم من قبل دائرة المحاكمة، بعدما توفر لها من الأدلة التي تدعو إلى الظن بأنه قد ارتكب الجريمة، فيجب على الدائرة هنا ان تحرص على ان يكون المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه .

وهنا يأتي دور رقابة المدعي العام، فإذا لاحظ بأن حالة المتهم الصحية والعقلية لا تسمح له بفهم طبيعة وحقيقة الاتهام الموجه له، فإنه يقدم طلباً للمحكمة يجرى فيها ان تأمر بأجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم وفقاً للأصول المرعية في قواعد النظام.^(٤٤)

ودائرة المحاكمة معنية هي الأخرى بالأمر هذا، فواجبها الأصيل هو التحقق من فهم المتهم لحقيقة التهمة وطبيعتها، وهي قد تقرر إجراء الفحص عليه من تلقاء نفسها أحياناً، إلا ان محامي العدالة هو من يقع عليه عبء التأكد من سلامة القوى العقلية للمتهم وسلامته البدنية والصحية .

ومعروف ماهي الغايات البعيدة المرجوة من الأمر هذا، فلا يمكن الحديث عن محاكمة عادلة لمتهم لم يتيسر له فهم حقيقة الاتهام وطبيعته بالشكل المطلوب، كما لا يمكن لدائرة المحاكمة الاستمرار بإجراءات محاكمة ما، دون ان يكون المتهم حتى ان كان جانبه محامي يساعده لاسيما إذا كان الاتهام الموجه له متعدد، سواء تعدداً صورياً أم حقيقياً أو عندما تكون وقائع الدعوة كثيرة ومتشابكة بحيث يصعب ان يحيط المتهم بها دراية ويحظر أوجه دفاعه الملائم عنها .^(٤٥)

وهاهي ((فق ٨ (ب) من م ٦٤)) تؤكد صحة القول المتقدم حيث تنص بأنه ((يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة ان يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير سيراً عادلاً ونزيهاً))، ومن بين ما يصدره القاضي الرئيس قراراً بتأجيل جلسات المحاكمة متى اقتنع سواء بناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منه بأن المتهم غير لائق للمثول أمام المحكمة.

كما ان قواعد النظام تشير إلى ان المدعي العام سوف يطلب مرة أخرى من دائرة المحاكمة إعادة فحص المتهم طبياً والتحقق من حالته إذا ما وجد ان حالته لا تزال لا تساعده على تفهم طبيعة الاتهام وإبعاده، وهناك مراجعة للقضية هذه كل (١٢٠) يوماً من قبل دائرة المحاكمة، ولها عند الاقتضاء ان تأمر بأجراء مزيد من الفحوصات للمتهم، ولا تشرع بإجراءات محاكمته إلا بعد التأكد والاطمئنان بان حالته الصحية والعقلية تحسنت وان بإمكانه فهم الاتهام الذي سيوجه له.^(٤٦)

وبعد توجيه التهمة ينبغي على دائرة المحاكمة ان تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو الاعتراف بأنه غير مذنب، والمهلة التي تعطى للمتهم للتفكير بالتهمة وتقديم الإقرار بارتكابه لها أو عدم ارتكابه لها ينبغي ان تكون مهلة كافية، والمدعي العام الذي جمع أدلة الاتهام واعد التهم لهو قدير على تعرف مدى المهلة الكافية التي سيحتاجها المتهم في الحالة هذه، ولذا فهو سيفيد المحكمة برأيه بخصوصها، علماً إنها ستلتزم رأيه قبل ان تصدر أي قرار بشأنها.^(٤٧)

وهي في نهاية المطاف لن تكون ملزمة بأية مشاورات تجري بين المدعي العام والمتهم ووكيله بخصوص الاعتراف بالذنب والمهلة التي ستعطى لها لهذا الخصوص، على الرغم من ان رأي الادعاء العام بخصوص المهلة التي ستعطى للمتهم سيكون له وزنه الخاص لدى المحكمة .

ودائرة المحاكمة سوف تتصرف بعد المهلة على حسب أقوال المتهم ان كان سيعترف بالتهمة أو انه سينكرها، ولها إجراءات تتباين حسب مواقفه أعلاه وكما للادعاء العام مواقفه الخاصة في الصدد هذا أيضاً، علماً انه هو من يقع على عاتقه إثبات ان المتهم مذنب من خلال ما يقدمه من أدلة اتهام التي كان قد جمعها خلال التحقيق الابتدائي، وما يضيفه لها خلال التحقيق القضائي القصير وخلال إجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة، حيث انه لا يلقي على عاتق المتهم أي واجب بشأن الدحض أو الإثبات.^(٤٨) فعند أقرار المتهم بالتهمة واعترافه بأنه مذنب، فعلى الدائرة هنا ان تعمل جهدها لتتأكد فيما إذا كان المتهم يقدر نتائج اعترافه بالتهمة والذنب، والدائرة هنا كانت قد تأكدت من قواه العقلية وسلامتها، ولكن واجبها القانوني في إحقاق الحق والعدالة يدعوها للتأكد من صحة اعترافه وانه قد صدر منه عن إرادة حرة

مختارة لامكرهه، وانه قد تشاور بشكل كاف مع وكيله المحامي، هذا بالإضافة إلى واجب الدائرة الأصيل في التأكد من تطابق الاعتراف مع الأدلة ووقائع الدعوى الأخرى التي قدمها المدعي العام خلال المراحل المختلفة للدعوى.^(٤٩)

ولدائرة المحاكمة ان تستمع إلى دفاعه الأخير سواء منه أو من محاميه، لان النظام يكفل بان يكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر حكمها في الدعوى من دون حاجة إلى أدلة أخرى، فقد لا تكون المحكمة بحاجة إلى سماع شهادات جديدة أو طلب خبراء أو تلاوة تقارير أو غيرها.^(٥٠)

والمدعي العام بالتأكيد سيراقب اقتناع المحكمة باعتراف المتهم بالذنب الذي أيده ما قدمه لها هو من أدلة الاتهام، كما سيراقب قرارها بإدانته وفقاً للجريمة التي اقترفها وافر بارتكابها واقتنعت الدائرة باعترافه، وذلك كله للتأكد من سلامه الاقتناع هذا وسلامة قرار الإدانة من انه قد جاء طبقاً لأحكام النظام الأساسي لاسيما م ٦٥ والقواعد الإجرائية .

علماً بأن دائرة المحاكمة قد لا تقتنع بتطابق اعتراف المتهم مع أدلة الاتهام ووقائع الدعوى، بما في ذلك ما يضيفه المدعي العام من أدلة خلال التحقيق القضائي والمحاكمة، وبالتالي فإنها ستعتبر اعتراف المتهم كأن لم يكن وستكون ملزمة هنا بمواصلة محاكمته وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي نص عليها النظام الأساسي، كما يجوز لها ان تحيل القضية إلى دائرة محاكمة أخرى لتتولى هي إكمال إجراءات المحاكمة، ولا تعقيب للمدعي العام على هكذا قرار كما تشير لذلك نصوص النظام.^(٥١)

فالنظام يؤكد على ان قناعة دائرة المحاكمة هي التي تسمو هنا، فإذا وجدت انه يلزم تقديم عرض وافي لوقائع الدعوى وأدلتها تحقيقاً لمصلحة العدالة وعلى وجه الخصوص مصلحة المجني عليهم، فهي تطلب من المدعي العام ان يقدم أدلة إضافية بما فيها الشهود الإضافيين متى كان ذلك متيسراً له .

ولكن قرار دائرة المحاكمة بعدم اقتناعها باعتراف المتهم وعدم الاعتداد به، كذلك قرارها بعدم الاعتداد بمناقشات المدعي العام مع المتهم بشأن التهمة أو الاعتراف بالذنب وطلبها من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما فيها شهادة شهود جدد، كل ذلك لا يعني ان المدعي العام سينصاع تماماً لقراراتها أعلاه، فهو محامي العدالة وراقب المشروعية، فأن وجدها غير متحققين في قرارها لدائرة هذا، فبالتأكيد سيبادر إلى لفت نظرها إلى وجه عدم المشروعية في قرارها ويطلب فيها العدول عنها لأسباب يبينها في طلبه الذي سيعززه باقتناعه المستند إلى ما قدمه من أدلة اتهام تؤيدها وقائع الدعوى .

وفي حالة عدم استجابة الدائرة لهكذا طلب، فالنظام ذاته يبين لنا إمكانية طعن المدعي العام بقرارها هذا عن طريق استئنافه أمام دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية التي سيكون قرارها باتاً في الشأن هذا، وهكذا استئناف لا يتوقف على إذن من دائرة المحاكمة أو وعلى موافقتها، فالمدعي العام حر في استعماله، بل بالتأكيد سيلجأ له حماية للمشروعية.^(٥٢)

علماً أن دائرة الاستئناف سوف تنظر بطعن الادعاء العام هذا بصفة مستعجلة وتبت فيه على وفق ما يقدم إليها من حقائق ومعلومات وما ستطلع عليه من حقائق أخرى من اضبارة الدعوى بعد ان تجلبها طبعاً من دائرة المحاكمة المعنية، وستبلغ المدعي العام وباقي الأطراف بقرارها الذي تتوصل إليه والذي سيكون باتاً وملزماً له ولدائرة المحاكمة كذلك .

وليس لاستئناف المدعي العام هذا أي اثر إيقافي على الدعوى وإجراءاتها، بل أن الدائرة ستسير فيها وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، فتطلب استماع شهود جدد وندب خبراء آخرين واستماع تقاريرهم والانتقال مجدداً إلى مكان الجريمة بواسطة احد قضاتها لإجراء الكشف عليه مكثفاً، وإعادة استماع المتهم والمجني عليهم وكل من له علاقة بالدعوى وبالجريمة المرتكبة.

ولكن المهم ان نعرف ان قرار دائرة المحاكمة المتقدم ذكره ليس من صنف القرارات الإعدادية أو التحضيرية وبالتالي لايجوز الطعن به استقلاً، بل على العكس من ذلك تماماً، فنصوص النظام تبين لنا بأنه من القرارات الهامة التي سترتب عليها تغيير مسار الدعوى ومصيرها ومصير المتهم والضحايا منها .

وللسبب هذا أجاز للمدعي العام الطعن به استقلاً للتحقق من مشروعيته وللتأكد فيما إذا كانت دائرة المحاكمة قد بنت اقتناعها فيه على أساس قانوني سليم من عدمه.

وطبيعي بعد ذلك أن نستنتج أن المتهم حينما لا يعترف بالتهمة الموجهة له ويقر أمام دائرة المحاكمة بأنه غير مذنب، فإن الدائرة ستستمر أيضا بمحاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، وليس للمدعي العام ان يفعل شيء حيال الامر هذا، بل هو سيستمر بممارسة دوره المعهود له في المرحلة هذه فيقدم أدلة اضافية ويبيدي دفوعاً وطلبات جديدة بشأن اجراء المزيد من التحقيقات لغرض التوصل الى اثبات التهمة على المتهم، أو على العكس قد يطلب تبرئة المتهم وعدم ادانته اذا كان قد اقتنع هو بالامر هذا فليس هناك ما يقيد في أداء واجبه سوى همه الوحيد في تحقيق العدالة من خلال مساعدة دائرة المحاكمة بالدفع والاراء القانونية العديدة التي يبيديها لها .

وقضاة دائرة المحاكمة والمدعي العام يفهمون جيداً بأنه لايلقى على عاتق المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو كان، فهو واجب المدعي العام كما سبق بيانه، وذلك من خلال ممارسته لدوره في إجراءات المحاكمة التي تجري للمتهم بعينه أو متهمين بعينهم .

وليس غريباً ان نجد المدعي العام يطلب تبرئة المتهم وعدم مساءلته أو توجيه عقوبة له طالما انه قد اقتنع بعدم مسؤوليته هذه، فهو عليه ان يكشف في اقرب وقت ممكن عن الأدلة التي بحوزته وتحت سيطرته لدائرة المحاكمة وللمتهم ووكيله التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى أظهار براءة المتهم أو التي تؤدي إلى تحقيق مسؤوليته وبالتالي تحقيق مدى مساءلته عن الجريمة.

ودائرة المحاكمة هي التي تقرر بعد ذلك وتفصل في مصير المتهم في ما إذا كان بريئاً حقاً أم مذنباً لاسيما بعدما يكون الأطراف قد مارسوا أدوارهم أمامها على أتم وجه واكمله وكذلك المدعي العام .^(٥٣) فهو لن ينتهي دوره بإفهام دائرة المحاكمة إقبال باب المرافعة في الدعوى، بل ان دوره الرقابي سيتجدد بعد قرارها الذي ستصدره عند انتهاء تدقيقها للدعوى ومداولتها فيها والعودة إلى إجراءات المحاكمة فيها مجدداً لاستكمال ما قد تراه ضرورياً من إجراءات في الدعوى وصولاً إلى الحقيقة الكاملة عنها .

ولن يكون المدعي العام سعيداً بإظهار براءة المتهم أو إدانته ومعاقبته حسب الأصول فحسب، وإنما سعادته تكتمل في شعوره الذي سينتابه بأنه قد مارس دوره بالشكل المطلوب، وانه قد سعى جاهداً لإظهار الحقيقة في الدعوى من خلال سعيه لضمان حسن تطبيق نصوص النظام وقواعده واقتضاء حق المجتمع في عقاب المتهم المذنب الذي اخل بنظامه أو براءة البريء.

فعدم اعتراف المتهم بالذنب وقرار دائرة المحاكمة بالاستمرار بمحاكمته وطلبها تقديم أدلة إضافية والقيام بإجراءات جديدة، واحترام المدعي العام لهكذا قرار لايعني انه قد شاب ممارسته لدوره خلل ما، بل ان الممارسة الفعلية لدورة الرقابي وسعيه إلى تحقيق العدالة وحمايتها إلى جانب دائرة المحاكمة إنما يتمثل في الحالة هذه في تقديم كل ما لديه من أدله ومعلومات واطلاعه على ما لدى الخصم الآخر منها لتدقيقها والتأكد من صحتها، ففناعة المدعي العام تكون حيث تكون العدالة، ولذا فهو لا يتقيد بفناعة بعينها منذ بدء الدعوى وحتى نهايتها، فهو ساع إلى إحقاق الحق وإنصاف المظلوم وهذا هو جل دوره في المرحلة هذه .

الفصل الثاني

رقابة المحكمة الدولية لمشروعية إجراءات المحاكمة:-

أن القضاء المعني بتطبيق القوانين على المنازعات التي تعرض عليه لغرض حسمها، الحريص هو الآخر على ان يكون تطبيقه لها تطبيقاً سليماً، فلا يسمح له ان يقع في مخالفة لها او بخطأ في تطبيقها او تأويلها، وإلا لا يكون قضاءً جديراً بالثقة والاحترام الممنوحين له، وعندها ستكون أحكامه وقراراته عرضة للتشهير بها، وينهض بها حق كل ذي شأن في ان يشكك بصحتها ويطعن أمام جهات الطعن . وقد سبق الذكر بأن القضاء يصحح أخطاءه بنفسه لاسيما انه ليس بمنأى عن الخطأ والزلل، فالقضاة بشر ولذا فهم معرضون للسهو والخطأ، وحرصاً على الحقوق وإنصافاً للمظلومين وتحقيقاً للعدالة الجنائية في المجتمع التي تتجسد بعقاب المسيء وبراءة البريء^(٥٤).

ولما في ذلك من حفظ لهيبة القضاء، لذلك كله شرعت طرق الطعن في الأحكام والقرارات ضماناً للمصلحة العامة والخاصة في الوقت ذاته وتأكيد سيادة القانون ومن انه قد طبق تطبيقاً سليماً على



المنازعات، وكذلك لتمكين قضاة الطعن من ممارسة دورهم الرقابي وإعمال الرقابة على عمل المحاكم الأدنى درجة بغية تصحيح ما اعتروها من أخطاء وجعلها منسجمة مع القانون .

ولهذا للقضاء رقابة على مشروعية الإجراءات والقرارات في مراحل الدعوى ومن بينها المحاكمة بما تتضمنه من تحقيق قضائي ومحاكمة ولاسيما في النظم القانونية الداخلية، والحال نفسه موجود في المحكمة الدولية الجنائية ولكن بدرجات متفاوتة في المرحلتين أعلاه .

لذلك ينبغي ان نتعرف أكثر على الأدوار الرقابية للأجهزة القضائية في المحكمة الدولية وفي المرحلتين التقليديتين التحقيق القضائي والمحاكمة بعد توجيه التهمة، وهو ما سيتم تناوله في المبحثين الآتيين، حيث سنتحدث في المبحث الأول عن رقابة المحكمة لإجراءات التحقيق القضائي، وفي الثاني نتحدث عن رقابة المحكمة لإجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة، تاركين الحديث عن رقابة القضاء الأعلى التي يمارسها عندما يمارس الخصوم والإطراف حقهم في الطعن بالإحكام الفاصلة بالدعوى لوقت آخر حيث لا يدخل ضمن نطاق بحثنا هذا، وكما سيلي بيانه :-

المبحث الأول: رقابة المحكمة لمشروعية إجراءات التحقيق القضائي:

سبق الحديث عن عدم وجود مرحلة تحقيق قضائي بالمعنى المعروف للمرحلة هذه في نظام روما، وإنها تكاد تكون مندمجة بإجراءاتها تماماً بمرحلة المحاكمة بعد توجيه التهمة، فالأخيرة تبدأ مباشرة بعد تشكيل دائرة المحاكمة وتوليها مهام النظر في الدعوى المحالة عليها بعد ان تحدد وقت ومكان إجراء المحاكمات في الجلسة التحضيرية التي تعقدها خصيصاً للغرض هذا وللاتفاق أيضاً على آلية سير الإجراءات فيها

فالنظام يبين ان الدائرة تشرع بإجراءاتها بتوجيه التهمة للمتهم وسؤاله فيما إذا كان يعترف بالذنب من عدمه ولكن مع ذلك توجد إجراءات تمهيدية قبل الشروع بمحاكمة المتهم بسؤاله عن التهمة، وتقوم بها دائرة المحاكمة حيث يمكن عدها تحضيرية بمثابة تحقيق قضائي مبسط، فمن مصلحة العدالة الجنائية ولسلامة سير إجراءات المحاكمة ان تتعقد المحكمة وتتم الإجراءات في جو سليم وهادئ او في مكان تطمئن فيه المحكمة انه ملائم لها لكي تعمل فيه على تحقيق العدالة التي تصبو إليها والتي ينتظرها منها المجتمع بأسره وإطراف الدعوى وخصومها .

فمكان انعقاد جلسات دائرة المحاكمة الطبيعي سيكون في مقر المحكمة الدولية بلاهاي في هولندا، ولكن قد تجد الدائرة المذكورة ان من الملائم للعدالة وللخصوم ولسلامة الإجراءات في ان تعقد جلساتها في مكان آخر ، والنظام ذاته يشير إلى مثل الإمكانيات هذه .

وطلب تغيير مكان الانعقاد قد يقدمه أغلبية قضاة دائرة المحاكمة إلى هيئة الرئاسة في المحكمة الدولية، وهذا دليل على حرصهم هنا على التطبيق السليم للقانون وسمو احكامه وسيادته عليهم وعلى المتخصصين، ولا بد للقضاة ان يحددوا في طلبهم المكان الذي يروه ملائماً لانعقاد جلسات المحاكمة في دعوى من الدعوى، وقد يكون هذا المكان دولة المتهم او المجني عليه او دولة أخرى وقعت في أراضيها الجريمة محل المحاكمة كلها او جزء منها .^(٥٥)

وبعد ذلك تحرص الدائرة من ضمن ما تحرص عليه هو ضمان حضور المتهم ووكيله لجلساتها كافة وفي أي مكان تتعقد فيه، بمعنى يجب ان يكون المتهم في الحالة هذه تحت السيطرة الكاملة للمحكمة الدولية بمختلف أجهزتها القضائية، طالما ان النظام قد قرر المحاكمات الحضورية للمتهمين ورفض مبدأ المحاكمات الغيابية.

فالنظام يوجب على المحكمة تأمين حضور المتهم لإجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة، وينبغي عليها ان تؤمن ذلك ولاتتعقد جلساتها ألا بحضوره، مالم يكن المتهم الحاضر يعتمد مواصلة تعطيل سير الإجراءات، حينها يجيز النظام لدائرة المحاكمة ومن باب ضبط نظام الجلسة وسهولة سير الإجراءات ونزاهتها أن تقرر أبعاده عن قاعة المحكمة، وتمضي بالإجراءات بدون حضوره شريطة ان توفر له من الوسائل التقنية الحديثة ما يمكنه من متابعة إجراءات الدائرة من خارج القاعة .

كما ان الدائرة ستحرص على ان تلتزم آراء الخصوم والأطراف كافة حول سير إجراءات المحاكمة من أجل ان تضمن ان تكون الإجراءات عادلة وسريعة توفر فيها الحقوق والضمانات الكافية لكل المعنيين وبالأخص المتهم الحاضر .

وما الجلسات التحضيرية التي تعقدها دائرة المحاكمة إلا دليل على ذلك، وهو ما تؤكد الفقرة (٢) من القاعدة (١٣٢) من قواعد الإجراءات التي تتحدث عن الجلسات التحضيرية التي تعقدها دائرة المحاكمة والغاية منها .

كما أن الدائرة ملزمة بموجب النظام ان تحدد اللغة او اللغات التي سيتم استعمالها عند البدء بإجراءات التحقيق القضائي وما يليها من محاكمة، وهذا أمر جوهري لضمان التطبيق السليم للنظام وقواعده اللذان يتيحان ذلك، وبدورها تأمر الدائرة الخصوم والأطراف بأن يكشفوا مآلديهم من أدلة ومعلومات ووثائق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب، وذلك كله لضمان التحضير الجيد لإجراءاتها ولإجراءات التحقيق القضائي المبسطة السابقة لها، ومن كل ما تقدم نستطيع أن نستنتج أن هنالك استماع للخصوم والأطراف قبل توجيه التهمة، كما ان هناك عرض مبسط للأدلة وتقديم للطلبات المتبادلة يجري أمام دائرة المحاكمة الأمر الذي يشير إلى قصر التحقيق القضائي ومن خلال الإجراءات المبسطة والتمهيدية تمارس دائرة المحاكمة دوراً رقابياً مهماً لضمان التطبيق السليم لنصوص النظام .

المبحث الثاني: رقابة المحكمة لمشروعية إجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة:-

ان الرقابة التي تمارسها محاكم الموضوع للإجراءات التي تتخذ بعد توجيه التهمة، وكذلك رقابتها لصحة تنفيذ ما تتخذه من قرارات خلالها هو أمر يدخل في صميم واجبها الملقي على عاتقها، فالفصل في الدعاوي التي تعرض عليها وتحقيق العدالة في المجتمع عن طريق أيفاء كل ذي حق حقه وفرض العقاب على منتهك نظام المجتمع وأمنه .

هكذا مهمة لا يمكن ان تتحقق على الوجه المطلوب ما لم تكن محاكم الموضوع حريصة الحرص كله على تطبيق القانون على الدعاوى تطبيقاً سليماً، وحرصها هذا ينبغي ان يبدأ منذ اللحظة الأولى لدخول الدعاوى ضمن نطاق ولايتها واختصاصها بأنواعه .

فتبليغ المتهم بشكل أصولي بموعد ومكان محاكمته وكذا باقي الأطراف بعد تحديد هذا الموعد من قبل دائرة المحاكمة، لهو من أهم الإجراءات التي ينبغي عليها صحة ما يليه من إجراءات وقرارات، فأذا ما وقع خلل بالأجراء هذا عد باطلاً وبطلت ما ترتب عليه من باقي الإجراءات التالية له، لان ما بني على باطل فهو باطل ايضاً .

لذا ينبغي ان تحرص دائرة المحاكمة على تبليغ المتهم ذاته فلا يغني هنا تبليغ وكيله المحامي، وينبغي بعد ذلك ان تحرص على ضمان حضوره للبدء بإجراءات محاكمته وذلك تمثيلاً مع أحكام النظام وقواعده اللتان لاتجيزان المحاكمات الغيابية^(٥٦)

والمحاكمة التي تجريها دائرة المحاكمة للمتهم المحال عليها بصورة صحيحة والمبلغ بموعد محاكمته بشكل أصولي والحاضر أمامها بنفسه، لاتكون صحيحة ما لم يكن إلى جانبه محام من اختياره يتولى الدفاع عنه ويساعده في دفع التهم الموجهة له وإظهار براءته وعدم علاقته بالتهمة، وذلك بعد ان بينا خطورة وحساسية المرحلة هذه .

وحضور المحامي إلى جانب المتهم في جرائم خطيرة كذلك التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية أمر أوجب نظامها الأساسي ودلت عليه قواعده الإجرائية، لما في ذلك من فوائد جمة للمتهم ولمصلحة العدالة عموماً .

ومثلما يوجب النظام على المحكمة ان تتأكد من حضور المحامي المختار مع المتهم عند بدء محاكمته، يوجب عليها كذلك وصحة إجراءاتها ايضاً أن توفر له مساعده قانونية مجانية وعلى نفقة المحكمة ذاتها عند عدم مقدرته من توكيل محامي من اختياره لاسيما إذا ما كان معسراً^(٥٧)

وهذا أمر متفق عليه في النظم القانونية الداخلية ولاسيما فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية المهمة وبالأخص في جرائم الجنايات، وترتب النظم هذه البطلان على إجراءات المحاكمة التي تتم بحق المتهم

الذي يحاكم دون ان توفر له المساعدة القانونية المطلوبة، لكون ان الأمر هذا يعد من النظام العام الذي يفهم ضمناً من مخالفته ان البطلان هو الجزاء الذي سيجري قانوناً . وينبغي على المحكمة ان تتأكد وتحرص على ان يكون حضور المحامي المنتدب ليس حضوراً شكلياً، وإنما فعلياً وحقيقياً، أي ان تحرص على ان يمارس المحامي المنتدب دوره كمحامي حقيقي يسعى إلى دفع خطر الاتهام عن موكله بكل ماوتي من معرفة قانونية، ومن مفهوم المخالفة لما تقدم نستطيع ان نستنتج أن على دائرة المحاكمة ان تقرر عزل المحامي المنتدب عن وکالته عندما تجده لا يمارس دوره بصورة صحيحة، وان تختار له وعلى وجه السرعة محامياً آخر أكثر حرصاً وكفاءة ليوقف أمامها إلى جانب المتهم ويتولى مهمة الدفاع عنه بفاعلية، وهذا كله من دواعي حرص الدائرة على أن يتم تطبيق النظام تطبيقاً سليماً تحقيقاً للعدالة الناجزة للجميع وليس للمتهم وحسب، ودرء مظنة التشكيك بإجراءاتها . وللفادة بشكل أكثر ولغرض تبيان الدور الرقابي لدوائر محاكم الموضوع والطعن لإجراءات المحاكم من أن نعرض للحديث عن القواعد العامة للمحاكمة وحرص دائرة المحاكمة على مراعاتها وذلك في المطلب الأول، ثم لابد من التعرّيج على دورها الرقابي الذي تمارسه بعد توجيهها للتهمة إلى المتهم وتشرع فعلياً بإجراءات محاكمته توصلها لإصدار القرار الفاصل، وهو مدار الحديث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رقابة المحكمة للقواعد العامة للمحاكمة:

من جملة ما تحرص دائرة المحاكمة على تحقيقه هي أن تعقد المحاكمة بجلسات علنية ينبغي أن يحضرها الخصوم والأطراف ووكلاءهم، إضافة إلى إمكانية حضور الجمهور للجلسات هذه، وقد سبق بيان الغايات المرجوة من اشتراط علنية جلسات المحاكمة التي تعد هي الأصل الأصيل، ولكن استثناء يجوز عقدها بسرية .

وبما أن دائرة المحاكمة تتفق مسبقاً مع الخصوم على التدابير والإجراءات التي يضمن من خلالها أن تكون الإجراءات تتم بصورة عادلة وسريعة، فإن من أهم التدابير التي تساعد على ضمان تحقيق الغاية أعلاه هي عقد الجلسات علناً قدر الإمكان، ما لم يكن هناك محذور فتقرر الدائرة حينها وبجميع قضائاتها أن تعقد بعض جلساتها بصورة سرية للأسباب التي يشير لها نظام المحكمة الأساسي .

ويجب حسب رأي الفقه أن يشار في محاضر جلسات المحاكمة التي تنظمها الدائرة المعنية في السجل الخاص الذي تعدّه للغرض هذا، وكذلك في تلك المحاضر التي ترفق مع اضبارة الدعوى، في أن المحاكمة قد جرت في جلسات علنية مع الإشارة إلى الأسباب التي دعت لجعل بعضها سرية، وان كان في عدم الإشارة في المحاضر للأمر هذا لا يجعلها باطلة، وذلك أن القانون يفترض أن الإجراءات والقواعد قد روعيت من قبل دائرة المحاكمة ومن بينها علنية جلسات المحاكمة، وعلى من يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، كما أن في العودة من السرية إلى العلنية يكفي فيه قرار يصدره القاضي رئيس الدائرة وحده حيث أن العودة للأصل لا يحتاج لقرار من جميع قضائاتها.^(٥٨)

لذا فان نص النظام على عقد المحاكمات في جلسات علنية هو من بين أهم مناص عليه من قواعد عامة، وهي من واجبات دائرة المحاكمة كما تم ذكره وهي المعنية أساساً بمسألة مراعاة تحققها على وفق مايقضي به نظام المحكمة، وهناك ادوار يعطيها النظام لخصوم وأطراف الدعوى في المسألة أعلاه ومثلما تم ذكره عند الحديث عن دور المدعي العام في المساهمة في أعمال القاعدة هذه، وحسناً فعل واضعوا النظام بنصهم على المبدأ العام هذا بنص صريح وواضح.

ولابد كذلك من أن تحرص دائرة المحاكمة على أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية، فتبدى شفاها في حضور الخصوم والأطراف جميع المحاضر والتقارير والكشوف وجميع الطلبات والدفعات المتعلقة بما تم عرضه من أدلة ومادلي به من إفادات وما تم تلاوته من محاضر وتقارير، وما يقدم كذلك من طلبات تتعلق بما يجري من محاكمات، إلا إذا كان الإجراء متعلقاً بأحد الخصوم فيبيده بينه وبين الدائرة دون أن يلزم بعرضه على الطرف الآخر أو اطلاعه عليه.^(٥٩)



وقاعدة الشفوية من القواعد الجوهرية التي يترتب حتماً على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة بعدها، فإذا أسست دائرة المحاكمة حكمها بأدانه متهم ما على ورد بلسان المجني عليه من إفادة في التحقيق الابتدائي من دون أن تعيد سماع أقواله مجدداً في المحاكمة، ومن دون أن يمكن الخصوم ولاسيما المتهم من مناقشتها، فإن هكذا حكم يعد باطلاً لإخلاله بقاعدة شفوية المرافعة.^(٦٠)

وهذا هو الأصل ولكن النظام يجيز استثناء لدائرة المحاكمة أن تبني حكمها وقناعتها على ما ورد بالتحقيقات الابتدائية شريطة تلاوته على الخصوم وطرحه أمامهم للمناقشة بالجلسة وذلك إذا ما تعذر إعادة استماع هذا الدليل، كتعذر استماع شهادة شاهد معين أو خبير ما مرة أخرى بالمحاكمة، أو أحد المجني عليهم ولاسيما في إطار تدابير الحماية التي تتخذ بشأنهم أثناء نظر الدعوى.^(٦١)

ولا يمكن لدائرة المحاكمة أن تضمن تحقق الأمور السابقة على الوجه الأمثل ما لم يكن الجو الذي تجري فيه المحاكمات هادئاً ولاسيما داخل القاعة، ولذلك أنيط بها مهمة ضبط الجلسة وإدارتها وحق إخراج أي شخص من القاعة إذا ما اخل بنظامها ومن بينهم المتهم، والمهمة هذه منوط برئيس دائرة المحاكمة ولغرض ضمان الاستماع السليم لأقوال الخصوم وإفاداتهم وإفادات الشهود فإن النظام يجيز لدائرة المحاكمة أن تمنع أي من الخصوم أو وكلاءهم من الاسترسال في الكلام أثناء المرافعة مما يكون خارج موضوع الدعوى التي تنظرها، أو حتى عندما يكون كلامهم تكراراً لما سبق وإن أدلي به، دون أن يكون هنالك من مسوغ لإعادة سماعها، أو كان في كلامهم بحد ذاته إخلال بنظام الجلسة أو ما يمكن عده سباً أو طعناً بأحد الخصوم أو الأطراف فيها أو طعن بأي شخص أجني عن الدعوى، وهذه هي أهم القواعد العامة للمحاكمة التي من خلال مراعاتها تضمن دائرة المحاكمة سلامة ومشروعية إجراءاتها .

المطلب الثاني

رقابة المحكمة لمشروعية توجيه التهمة وإجراءات المحاكمة بعدها :

من المعلوم أن القوانين الإجرائية تخص محاكم الموضوع وحدها بحق توجيه التهمة للمتهمين المحالين عليها بالطريق القانوني، ولاسيما بعد أن تتأكد من هوية المتهم المحال عليها ومطابقة معلومات شخصيته مع ما ذكر عنه في أوراق التحقيق وقرار الإحالة، وبعد أن تتحقق كذلك من انه قد أحيط علماً بوقائع ما منسوب إليه من اتهام وذلك كون أن محاكم الموضوع هي المنوط بها مهمة التحقيق القضائي مع المتهم وإجراء محاكمته عما ينسب إليه من اتهام جمعت أدلته محاكم التحقيق المختصة أو النيابة العامة حسب النظم القانونية المختلفة وهذا هو الحال نفسه في نظام روما والقواعد الإجرائية الملحقه به، حيث بعد أن تنتهي دائرة المحاكمة من الإجراءات التمهيدية للمحاكمة والتحقيق القضائي المقتضب من خلال الجلسات التحضيرية التي تعقدها مع الخصوم والأطراف وغيرها من إجراءات مختصرة، فهي تسرع بمحاكمة المتهم المحال عليها بتلاوة قرار التهمة عليه، وذلك حسبما تم إقراره في جلسة اعتماد التهم التي عقدت بمعرفة دائرة ما قبل المحاكمة والتي كان المتهم حاضراً وممثلاً فيها.

وهذه أفضل ضمانات يمكن أن توفر للمتهم ولعدالة إجراءات محاكمته، وهي إناطة مهمة توجيه التهمة بجهة قضائية مختصة وهم قضاة الحكم الذي لا يتوانون مطلقاً من التأكد من سلامة قرار الاتهام وإجراءات اتخاذه، وإن الاتهام الوارد إليها مدعم بما يكفي من أدلة إثبات تعد سبباً ناهضاً للابتداء بمحاكمة .

وهو وسيلة في الوقت ذاته لتعزيز ثقة الخصوم بصحة ماورد في قرار الاتهام ومشروعية اعتماده وإجراءات توجيه التهمة ذاتها، وذلك كون أن القرار يجب أن يذكر فيه تاريخ توجيه التهمة واسم القاضي أو اسم رئيس الهيئة التي تبنت العملية وتوقيعه عليها بما يدل على مسؤولية المحكمة التامة عن صحة ماورد بقرار توجيه التهمة من معلومات.^(٦٢)

وقد تم بيان أن المحاكمة في نظام روما لا تبدأ إلا بعد أن تقوم دائرة المحاكمة بتوجيه التهمة للمتهم بعد ماقتنعت بان ماتحصل من أدلة يدعو إلى الظن بارتكابه لها، وعليها أن تعمل جهدها على أن يفهم المتهم ما تم توجيهه له، حتى وإن تطلب الأمر توجيهها وتلاوتها عليه باللغة التي يتحدثها أو اللغة التي يفهمها.^(٦٣)



والأمر المتقدم لايجعل قرار توجيه التهمة بمنأى عن التشكيك به حتى وان تمت تلاوته على المتهم من قبل دائرة المحاكمة التي خصها النظام بذلك بعد أن تبنته هي وتأكدت من مشروعيته وصحة المعلومات الواردة فيه.

والسبب في ذلك وكما هو معروف انه يترتب على توجيه التهم للمتهم بدء محاكمته عنها وإصدار الحكم لاحقاً عليه بحسب ماتتوصل إليه المحكمة من نتائج وقناعات بعد ما تقوم بإجرائه من خطوات في محاكمته.

وهذا أمر خطير بطبيعة الحال حيث أن مصيره سيكون مهدداً أكثر في الحالة هذه، لذلك يكون من المنطق والعدالة أن تتاح له فرصة الاعتراض عليه والتشكيك فيه، هذا فضلاً عن حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل عند إجراء المحاكمة بعد ذلك لدرء خطر الاتهام عن نفسه.

وبسبب تبني دائرة المحاكمة لقرار توجيه التهمة فهي تعطي الحق في استعمال سلطاتها التقديرية لتقدير حالة المتهم العقلية والصحية، وفيما إذا كان على استعداد لفهم طبيعة التهم والدفاع عن نفسه بعدها، كما وتعطي السلطة كذلك لتقدير ووزن أقرار المتهم بالذنب فيما لو صدر عنه لاحقاً.

فتقدر فيما إذا كان قد صدر منه طوعاً من دون إكراه من أحد، ومن أن هناك أدلة اتهام كافية تؤيده وتعززه، ومن انه متطابق تماماً مع وقائع الدعوى ومع أقوال باقي الشهود ومحاضر التحقيق الابتدائي وتقارير الخبراء وغيرها.

وهذا الحق وهذه السلطة الممنوحة لدائرة المحاكمة أمر مستحسن وضروري في الوقت ذاته، وذلك لكي نضمن أن توجد دائماً جهة محايدة ونزيهة لتقدر وتزن أقوال الخصوم وطلباتهم وبالأخص المتهم وزناً في معيار القانون مناط مبدأ المشروعية.

وعند اقتناعها بصدور الاعتراف بصورة صحيحة من المتهم، وانه لا تشوبه شائبة وهناك من أدلة الاتهام التي قدمها المدعي العام وطرحت للمناقشة وتمت مناقشتها والتأكد من قيمتها، وتأكدت أنها إلى جانب اعتراف المتهم بالذنب تشكل الحقيقة الكاملة عن الواقعة أو الوقائع موضوع الدعوى، لذا فعليها في مثل الحالة هذه أن تسمع إلى دفاعه منه أو من وكيله ثم تصدر حكمها عليه من دون الحاجة إلى أن تطلب أدلة أخرى.^(٦٤)

وينبغي عليها أن تذكر في قرارها أسباب اقتناعها بأقرار المتهم بالذنب، ويتم تحرير القرار وأسبابه في ورقة مستقلة وتحفظ مع أوراق الدعوى، كما ويجب تدوينه في السجل الذي يعد للمحاكمة، وعدم تسبب القرار هذا بجعله عرضة للنقض بصوره اكبر، فمعروف عن التسبب انه ينفع محكمة الموضوع لتعزيز ثقة الخصوم والجمهور بقراراتها، وهو وسيلتها للدفاع عن سلامة قراراتها، كما انه يفيد محاكم الطعن للتحقق من مدى مطابقة قراراتها لنصوص النظام الأساسي وقواعده.^(٦٥)

كما أن عليها أن تشير في قرار اقتناعها بأقرار المتهم بالذنب من أنها استوضحت من المدعي العام عن رأيه الذي عليه أن يبيدها لها تحريرياً، وما هي الأدلة التي يكون قد أضافها، كما ويجب أن تذكر آخر أقوال الدفاع عن المسألة هذه.

أم إذا لم تقتنع دائرة المحاكمة بتطابق الاعتراف مع وقائع الدعوى، أو انه لم يصدر منه طوعاً، أو أن المتهم لم يكن بحالة صحية لائقة بحيث لم تمكنه من أن يتفهم طبيعة نتائج اعترافه أو تقديرها، أو أن الأدلة التي قدمها المدعي العام وحتى المضافة منها لم تكن كافية لتحقيق اقتناع الدائرة بالإقرار.

ففي مثل الحالة هذه عليها أن تعتبر الاعتراف كأن لم يكن، ويجب عليها أن تقرر مواصلة محاكمة المتهم على وفق إجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات، كما وتقرر الطلب من المدعي العام أو نائبه بأن يقدم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود.^(٦٦)

حيث يمكن لدائرة المحاكمة إحضار الشهود السابقين والخبراء أو أن تطلب سماع شهود جدد سواء كانوا شهود أثبات أم شهود انفي، ولها ايضاً أن تعين خبيراً آخر أو أن تطلب ما تشاء من الأضياف أو الأوراق التي لها علاقة بالدعوى المنظورة والتي ترى فيها الدائرة أنها تساعد في معرفة الكثير عن الدعوى وحقيقة مانسب للمتهم من اتهام، بما في ذلك طلب الأوراق التحقيقية من القضاء الوطني للدولة التي لها

ولاية على الجريمة التي سبق وان حققت في الجريمة وتنازلت لاحقاً عن الاختصاص للمحكمة الدولية أو أنها أصبحت لاحقاً غير قادرة على التحقيق والمقاضاة بسبب انهيار نظامها القضائي . كما وان من مستلزمات رقابة دائرة المحاكمة أن تستوضح من المتهم عن المعلومات التي تجد أنها بحاجة إلى توضيح، وعليها تلبية طلباته في سماع شهود جدد أو تعيين خبير آخر أو غيرها، وهذا من حقوقه المشروعة بموجب النظام، مالم تجد الدائرة في طلبه انه يقصد منه المماطلة والتسويف وتأخير حسم الدعوى، حينها يمكنها رفض طلباته بقرار مسبب لكل حالة، حينها فقط تكون قد مارست دورها في التحقق من مشروعية المحاكمة .

وفي السياق ذاته تطلب دائرة المحاكمة من المدعي العام أن يبين آراءه ويقدم طلباته، فقد يطلب أدانه المتهم ومعاقبته بالعقوبة اللازمة، أو قد يطلب براءته، أو إلغاء التهمة وإفراج عن المتهم عند عدم كفاية الأدلة، أو قد يطلب إصدار قرار بعدم مسؤوليته عن التهمة إذا لم تكن عناصر المسؤولية الجنائية متوافرة .

وكل طلبات الادعاء العام هذه تخضع لتدقيق دائرة المحاكمة وتمحيصها للتحقق من مدى صحتها وتطابقها مع وقائع الدعوى ومع روايات المتهم والخصوم عنها، ثم تصدر قرارها فيها بعد ذلك أو عند الحكم الفاصل في الدعوى .

وبعد استماعها إلى تعقيب الخصوم وطلباتهم وطلبات الادعاء العام، عليها أن تمكن المتهم من أبداء دفاعه المناسب وألا كانت إجراءاتها باطلة، ويبطل تبعاً لها الحكم الذي سيصدر بناءً عليها، والنظام الأساسي يكفل الحق هذا للمتهم، كما يكفل له أن يكون آخر من يتكلم .

ودفاع المتهم الذي يقدمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بواسطة وكيله المحامي، يتلى شفاهاً أمام المحكمة ثم يجب أن يكون مدوناً لكي يقدم لدائرة المحاكمة لحفظه في أوراق الدعوى.^(٦٧)

وينبغي لصحة الإجراءات أن تستمر الدائرة في سماع دفاع المتهم وان أطل في عرضه، إذا ما كان موضوع الدعوى يتطلب ذلك وكان المتهم قد تطرق في دفاعه إلى أمور قانونية مختلف فيها، أو كانت الوقعة متأرجحة بين الجريمة والفعل المباح، أو فيها ما يؤدي إلى عدها من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية .

ولا يمكن معاقبة المتهم حتى وان اسند إلى خصومة في أثناء دفاعه وقائع تعد قذفاً أو سباً، لاسيما وان دائرة المحاكمة سوف تقوم بشطبها من محاضر الجلسات والاقتصار على الأقوال التي تنصب على وقائع الدعوى حصراً، وهذا هو جزء آخر من دورها الرقابي.

والحال أعلاه نفسه يصدق على الادعاء العام عند تقدمه للإدلاء بما لديه عن المتهم والدعوى، ووفق الترتيب المعد لعرض الأدلة والقرائن الذي يتفق عليه عند بدء المحاكمة، وان كان ترتيب إجراءات المحاكمة مفيد في حد ذاته في تنظيم الدعوى وتسهيل نظرها، إلا انه لم يرد على سبيل الوجوب ولم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم ما دام الإخلال بالترتيب لم يحرم المتهم من إبداء دفاعه والرد على خصومه، ولم يمس حقه المقرر في الكلام أو الصمت.

ولكن طبعي أن المقصود بالترتيب ومراعاة دائرة المحاكمة له هو تحقيق مصلحة جوهرية عامة تتمثل في الوصول إلى الحقيقة الكاملة عن الدعوى وعن حقيقة الاتهام، ثم النطق علناً بالحقيقة ثم النطق علناً بالحقيقة هذه أمام الجمهور .

والنظام يقصد بمراعاة الترتيب فسخ المجال أمام دوائر المحاكمة في تأدية دورها الرقابي كما هو مطلوب منها، وما يؤدي إليه ذلك من حفظ حقوق الخصوم وإتاحة الفرصة لهم في ممارسة حقهم في التقاضي على أكمل وجه، وهذا بالتأكيد هو احد أهم مستلزمات تحقيق العدالة التي تسعى إليها دائرة المحاكمة وينشدها الخصوم ويؤكد على تحقيقها المجتمع الدولي برمته .

لذلك نرى أن الترتيب المعد لإجراءات المحاكمة الذي ينص عليه النظام الأساسي، وكذلك الترتيب الذي يتفق عليه الخصوم مع دائرة المحاكمة في الجلسة التي تعقدها للغرض هذا، لا يجوز الاعتراض عليه لاحقاً من احدهم، وإنما فقط يبدون ملاحظات عما يرووه أفضل وانسب لممارسه حق التقاضي والدفاع

عن النفس، دون أن تكون دائرة المحاكمة ملزمة بأخذ أي شيء مما يبدوه، فهي تدقق في ملاحظاتهم هذه لترى فيما إذا كانت مشروعة وتحقق عدالة أم لا .

والقرارات المتقدمة تتخذها دائرة المحاكمة التي باشرت الإجراءات ابتداءً ووجهت التهمة للمتهم، مالم تقرر هي ذاتها بإحالة اضبارة الدعوى بأكملها على دائرة محاكمة أخرى لتتولى مباشرة وإكمال الإجراءات كلاً أو جزءاً حسبما تراه ملائماً .

علماً أن أحالة الدعوى هنا هو أمر جوازي للدائرة الأولى فهي تقدر مشروعية الأجراء هذا وفيما إذا كان في صالح العدالة والخصوم أم لا، علماً أن نصوص النظام وقواعد الإجراءات تشير إلى أن دائرة المحاكمة التي تقطع هكذا شوط في المحاكمات لا يمكن أن تتخلى عن الدعوى بسهولة. ((الخاتمة))

بعد الانتهاء من الاستعراض المتقدم لموضوع رقابة المشروعية لإجراءات المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي لا بد من القول انتهاء بأنه قد خلصنا إلى جملة من الحقائق لا بد من الإشارة إليها أولاً ثم التعرّيج على الاستنتاجات التي يمكن أن نستخلصها من البحث المتقدم، والحقائق هذه هي :-

أولاً: أن موضوع الدراسة من الموضوعات المتصلة بالقانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتطلب عند البحث في أحد موضوعاته قدراً من التعمق في فهم أحكام القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي بكل ما يحملها هذان الفرعان من سمات وخصائص ذاتية تختلف عن الآخر، وهذا من الأسباب الرئيسية التي تجعل البحث في موضوعات القانون أعلاه تأخذ وقتاً طويلاً لانتهاء منها، إضافة إلى الإطالة في الحديث عن موضوع البحث بسبب ما ذكر أعلاه.

ثانياً: أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد ذا منظور إقليمي يتحدد بالتشريعات الجنائية الوطنية وتطبيقات القضاء الجنائي الداخلي لها على مايعرض عليه من منازعات، بل أن مفهومها تعدى ذلك إلى النطاق الدولي الذي بات المجتمع الدولي فيه يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية من خلال أقراره لأنظمة قضائية دولية ذات اختصاص جنائي تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر، لا يستطيع القضاء الوطني أن يفصل فيها لأي سبب من الأسباب .

وهو مايتفق مع مبدأ عالمية العقاب الذي يجعل العالم كله كياناً اجتماعياً واحدا يطلق عليه بالدولة الأسمى، وذلك من خلال فرض الحماية الجنائية على جميع أعضاء هذا المجتمع بتعقب مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم والحكم عليهم بالعقوبة المناسبة، بحيث يوجد هنالك إيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفر إليه مجرم ما ويتخلص من العقاب، وهذا هو ما معهود به إلى المحكمة الدولية الجنائية لتحقيقه على الرغم من محدودية اختصاصها الموضوعي والشخصي، ولكن بتكامل عملها مع عمل القضاء الجنائي الوطني، فالهدف أعلاه سيتحقق.

ثالثاً: مادام أن القاضي بشر فهو بحاجة إلى من يراقبه ويسدده لاسيما في سلوكه ومدى أمانته في الحفاظ على حياة وأموال الناس، ومراقبته أثناء تعامله مع الخصم، وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية السمحاء في زمن الرسول الأعظم محمد (ص) وفي زمن وصيه الكريم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ولا تزال آثارهم باقية في هذا الشأن .

والرقابة على القاضي لا تتناقض ومبدأ استقلاله، بل هي عامل مساعد لدعم هذا الاستقلال، لان الرقابة تنوخي تقويم الجانب الأخلاقي والسلوكي له، فمهمة القضاء بين الناس ورعاية العدل تقتضي من الجهة المعنية بتشكيل القضاء ومنحه الصلاحيات داخليا ودوليا أن يكثر من مراقبة أعمال القضاة وتصرفاتهم من حين إلى آخر، وفيما إذا كانوا متصرفين فعلا بالأوصاف التي يذكرها النظام الأساسي من حسن الخصال والأخلاق، لهذا تم تشكيل جهاز الادعاء العام وأجهزة التفتيش العدلي للقيام بالمهمة هذه، إلى جانب الدور الممنوح لمحاكم الطعن للتحقق من سلامة تطبيق قضاة الحكم للقوانين موضوعيا وإجرائيا، وقد كان لهذا أثره الحسن في تحسين سير المحاكم الجزائية في كل مكان وفي أي مستوى، لذا فالاستقلال يحتم الرقابة على القضاء لضمان عدم انحرافهم وعدم تعسفهم باستعمال سلطاتهم .

رابعاً: أن على القضاء أن يتوقى منذ البدء الأخطاء التي قد يقع فيها ويعمل هو على علاجها، حيث أن الإجراءات الجنائية في المراحل السابقة للحكم ولاسيما في مرحلة المحاكمة التي نحن بصدها، تتجه إلى



أقامة شبكة وقائية تهدف إلى منع وقوع الأخطاء هذه، ثم تنتشط بعد صدور الحكم وقبل حيازته للحجية لتصحح ما قد وقع، وهذه تمثل ضمانات يدرا بها المجتمع ماقد يقع فيه القضاة من خطأ يؤثر في أحكامهم.

هذه الضمانات تواجه خطأ القاضي في تكوين عقيدته وفي كيفية تفسيره للقانون، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الرقابة على الأحكام القضائية، ولهذا جعلنا البحث في شقين الأول في رقابة الادعاء العام لمشروعية إجراءات القضاء، والثاني فيما تقوم به المحكمة الدولية ذاتها بأجهزتها المختلفة من رقابة في المرحلة هذه لضمان ماتقدم .

هذا فضلا عن أن الرقابة هذه في الواقع من الضمانات الهامة لسلامة الحكم، كما إنها امتداد لمهمة المجتمع الدولي الضرورية في ضمان التطبيق السليم للقانون الدولي الجنائي، والمجتمع الحريص على أداء واجباته بشكل أفضل لا ينبغي أن يوقف الامتداد هذا قط، فهو وسيلة لضمان صحة الحكم وتقدير الجزاء فيه، وإن غياب الرقابة على إجراءات المحاكمة يعبر عن إهمال المجتمع في أداء واجباته تلك في موضوع جسيم يسلم الجميع باحتمال حصول الخطأ فيه.

خامساً: عند ممارسة القضاء للرقابة وجدنا انه يمارس نوعان منها، رقابة عامة ترد على جميع الإجراءات أيا كان نوعها، ورقابة خاصة على إجراء بعينه أو إجراءات بعينها.

فالرقابة العامة لاسيما الرقابة الجنائية تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون، ويتمثل الإلغاء هذا في الجزاء الإجرائي الذي يرد على هذا الإجراء فيهدد آثاره القانونية، وبدون ذلك تصبح الرقابة عديمة الجدوى، فالجزاء الإجرائي سواء بالبطلان أو الانعدام هو الذي يعبر عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة القانونية وقوتها، وهذه هي وظيفة السلطة القضائية في إعطاء الفعالية لقواعد القانون.

سادساً: أن الرقابة على مشروعية إجراءات المحاكمة هي جوهر الإشراف القضائي ذاته لأنها تكفل احترام المشروعية هذه، وإن انتقال الشرعية من نطاق النظرية إلى حيز التطبيق هو الضمان الأكيد لفعاليتها، لهذا فإن كان الإشراف القضائي على الإجراءات من خلال الرقابة بوجه خاص باعتبار أن الإشراف هذا يعبر عن قوتها الإلزامية في مجال التطبيق العملي، لذلك فإن الرقابة القضائية على الإجراءات تبدو أكبر وأقوى أثراً في ضمان المشروعية وفي فعالية الشرعية تبعاً لذلك.

سابعاً: صحيح أن القضاء يمارس الوظيفة القضائية، ولكنه لا يمارس الوظيفة هذه كلها، فالهيئات القضائية الأخرى تشاركه في أعباء هذه الوظيفة في حدود معينة كما هو الحال في الادعاء العام، وعلى مقدار تمتعها بالاستقلال يمكن أن نتبين مدى شرعية قيامها بالإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية.

لذا الرقابة ليست معقودة للقضاة فحسب، بل إلى من يمارس الوظيفة القضائية إلى جانبهم كما هو الحال في الادعاء العام، حيث يعد ركناً من أركان العدالة كما علمنا، فهو يقوم بالتحقيق بالجريمة وحسب تفاصيل ذلك الواردة في النظام الأساسي، ويباشر الاتهام في المحاكمة ومراقبة المشروعية، وكل ذلك يعتبر من الوظائف القضائية الكاملة، وهذا كله من أجل تحقيق حماية لنظام المجتمع الدولي وأمنه ومؤسساته في إطار مراقبة المشروعية، التي من ضمن معانيها إنها فكرة قانونية تختص بوصف نتيجة تطبيق القاعدة لتقرر بالاستناد إلى أصول تلك القاعدة صحة التطبيق من عدمه، أي بمعنى ضمان سيادة القانون على الجميع وضمان حسن تطبيقه .

ثامناً: ومهام الادعاء العام في مراقبة المشروعية تتغير بتغير المرحلة التي تمر الدعوى الجزائية بها، الأمر الذي يستتبعه اختلاف دوره الذي يمارسه في كل مرحلة من مراحلها، ولكن وجدنا أبرزها دوره ومهامه في مراقبه المشروعية في مرحلة المحاكمة التي عولجت في متن البحث، وتبين لنا دوره فيها .

تاسعاً: ليس خافياً أن قواعد الإجراءات الجنائية تهدف لضمان تحقيق العدالة ووجوب ضمان حصول المتهم على حقه في إجراء محاكمة عادلة تقوم على إجراءات تنطوي على ضمان حقه هذا، ويكاد أن يستقر في الضمير الإنساني عامة والقانوني خاصة وجوب التأكيد على الضمانات هذه الأمر الذي وجد صداه ليس بالنص عليه في مجال القوانين الجنائية الوطنية فقط وإنما في الدساتير الداخلية والمواثيق والإعلانات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، وقد أطلق على بعض تلك الضمانات في



المحاكمات الجنائية ((بالقواعد العامة للمحاكمة)) كونها لم تعد إجراءات فحسب، وإنما لكونها استقرت على مستوى المبادئ أو القواعد العامة .

عاشراً: مرحلة المحاكمة خطيرة كونها تجسد معنى اتهام الشخص بأكثر مما تجسده مرحلة التحقيق، ولذا فالمشرعين داخلياً ودولياً يحرصون على أن تباشر إجراءات المرحلة هذه من خلال مجموعة مبادئ وضوابط وهي بحد ذاتها وصفناها بالضمانات التي تكفل فعالية الكشف عن الحقيقة من ناحية، وضمان احترام حقوق المتهم وحريته من ناحية أخرى، وهناك في إجراءات المحاكمة ما يو صف بأنها جوهرية وهي تمثل على نحو ما شروطاً شكلية لصحة المحاكمة، وبالنظر لجوهرية هذه الأشكال أو الشروط فإن عدم مراعاتها يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان، بما في ذلك الحكم المتصور صدوره عقبها، وهذه الأشكال الجوهرية هي العلانية والشفوية والحضورية، وقد تبين لنا من خلال البحث صحة القول المتقدم

ومن المقرر داخلياً ترتيب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن المشرع يرتب البطلان على عدم مراعاته، وإذا كان ذلك وكان المشرع لم يورد معياراً ضابطاً يميز به الإجراء الجوهري من غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوى الإرشاد والتوجيه للقائم بالأجراء، فإنه يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، فإن الإجراء يكون جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاته، والعكس صحيح، وقد نوهنا عن ذلك في متن البحث في صدد بعض القواعد العامة للمحاكمة وبعض الإجراءات الجوهرية فيها التي لم يشر النظام الأساسي صراحة لترتيب البطلان عليها، وقلنا أن كونها أصبحت مبادئ عامة وإجراءات تهدف لتحقيق مصلحة عامة أو مصالح جوهرية للخصوم فبالأكيد يكون قصد النظام ترتيب البطلان على عدم مراعاتها .

حادي عشر: أن القضاء ميزان للعدل، وتقتضي سلامة الميزان هذا أن يكون مجرداً عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثيره بغير حكم القانون.

كما وان مبدأ استقلال القضاء يعد شرطاً أساسياً لتوافر مبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون، وهذا الاستقلال يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون، لذلك يتم النص كثيراً على أن استقلال القضاء وحصاناته هما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

علماً أن الاستقلال وحده لا يضمن سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم وهو ما يسمى ((بالحياد))، فالحياد هذا يعد عنصراً مكملاً لاستقلال القضاء، والقيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد، لذلك أجاز للخصوم طلب رد القضاة وتبعتهم والشكوى منهم .

ثاني عشر: أن الادعاء العام الذي يعهد له غالباً بمراقبة المشروعية، لا يمكنه من أداء مهمته هذه على أفضل وجه ما لم يكن متمتعاً بقدر كاف من الاستقلال شأنه في ذلك شأن قضاة الحكم، ولكن مهما يكن من أمر استقلاله فإنه لا يمكن أن يرقى إلى استقلال القضاء، فمثلاً يمكن داخلياً فصل عضو الادعاء العام أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي، كما أن تبعية الادعاء العام لوزير العدل من الناحية الإدارية ينقص كثيراً من استقلاله، على الرغم مما قلنا عن التبعية هذه حينها .

ولكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للادعاء العام للمحكمة الدولية، فقد رأيناكم يتمتع بقدر كبير من الاستقلال بموجب نصوص نظام روما ذاته، لاسيما في طريقه اختياره ونوابه أو تبعتهم المالية والإدارية التي ضمن النظام إلا تكون لأحد أو جهة ما أو المحكمة ذاتها .

ثالث عشر: أن إسناد قضية ما لمحكمة معينة للفصل فيها وإنهاض ولايتها عليها يعد من الأمور الداخلية التي تخص الإدارة القضائية، ولا شأن لأحد في التدخل في ذلك اللهم إلا للمشرعين الذين يضعون النصوص القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم وولايتها في الفصل في أنواع معينة من الدعاوى، وتعديل الولاية هذه، وكذلك لإفراد المجتمع أياً كان، حيث أن الشعوب تؤكد تصميمها في الأزمنة جميعها

على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة الجنائية، وعلى تحقيق التعاون في الميادين المختلفة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز .

رابع عشر: تبين لنا أن المحاكمة تعتبر أهم مراحل الدعوى الجزائية وفيها يحسم الأمر ويفصل في الدعوى ويتقرر مصير المتهم، فالمحاكمة تمثل بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور أو إهمال، حيث أن المحاكمة هي الفرصة الوحيدة لتدارك ذلك . ومعروف أنه استقر قضاء أن لا حجية للتحقيق الابتدائي في الإثبات، فمحاضر التحقيق التي يجريها رجال الضبط القضائي بأشراف الادعاء العام وما تحويه من اعترافات المتهمين ومعانيات وأقوال شهود هي عناصر إثبات تحتل الجدل والنقاش كسائر الأدلة الأخرى، ولمحكمة الموضوع حسبما ترى ذلك مناسباً أن تأخذ بها أو تطرحها إذا لم تطمئن إليها مهما كان نوعها .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إجراء التحقيق مجدداً بمعرفة محكمة الموضوع يصبح واجباً طبيعياً لإمكان المناقشة في عناصر التحقيق الابتدائي، ولتمكين المحكمة بالتالي في أداء وظيفتها في الموازنة بين العناصر هذه، وهذا هو عينه ما رأيناه في نظام روما الذي يجيز لدائرة المحاكمة أن تمارس أية سلطة من سلطات التحقيق وإن تجري ما تشاء من تحقيقات .

خامس عشر: أن الجرائم التي تختص بنظرها دائرة المحاكمة هي من الجرائم الجسيمة والخطيرة جداً، والعقوبات المحددة لها كذلك، وبهذا تحال دائماً عليها بدعوى غير موجزة – إذا أمكن استعارة هذا التعبير – وإذا كان مبنى إجراءات المحاكمة داخلياً في هكذا دعاوى يقوم على أساس وجوب توجيه تهمة للمتهم بشأن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وتقرر مصيره عنها، ورأينا أنه دولياً لا يوجد تحقيق قضائي بالمعنى الداخلي للكلمة وإنما إجراءات تمهيدية بسيطة، تبدأ بعدها المحاكمة بتوجيه التهمة للمتهم حتماً، لكن القانون الإجرائي داخلياً لم يشترط توجيه التهمة عند ابتداء المحاكمة، بل أنها تؤخر حتى انتهاء التحقيق القضائي وتوضح طبيعة الأفعال المسندة إلى المتهم وتحدد الجريمة التي يلزم أن يحاكم عنها .

وتكمن العلة في تأجيل توجيه التهمة هنا إلى ما بعد انتهاء التحقيق القضائي، في أن ذلك يعطي لمحكمة الموضوع إمكانية اتخاذ القرارات اللازمة في الدعوى التي لا تستدعي من حيث الأساس مباشرة كل إجراءات التحقيق القضائي، كقرارات قبول الصلح أو عدم المسؤولية، كما أن محكمة الموضوع قد تجد بعد اتخاذها لإجراءات التحقيق القضائي أن الأدلة لا تكفي لتوجيه التهمة إلى المتهم فتقرر الإفراج عنه .

كما أن تأجيل توجيه التهمة لغرض وضوح الأفعال المسندة إلى المتهم وتحديد الجريمة التي يلزم أن يحاكم عنها، يجعل بالإمكان توجيه تهمة إليه تنطبق الوقائع المبينة فيها على مادتها العقابية، فأما أن يدان عنها أو يبرأ منها دون حاجة إلى توجيه تهمة، أو توجيه تهمة ثم سحبها مما يؤدي إليه ذلك إلى استغراق وقت المحكمة وجهودها .

لهذا اقترحنا وقتها على واضعي نظام روما أن يلتفتوا لمثل الحقائق هذه ويعدّلوا النصوص الخاصة بالمحاكمة إلى حد النص على قيام دائرة المحاكمة بأجراء تحقيق قضائي وافي بمعرفتها ليتمكنها مما تقدم، لا أن يقتصر الأمر على مجرد إجراءات تمهيدية بسيطة لأتمكن المحكمة ذاتها من الوصول إلى شيء مهم عن الدعوى .

سادس عشر: أن الغاية الاجتماعية من منح قضاة الحكم سلطة تحري وقائع الدعوى لاستكمال قناعتهم، هو لكي تصبح الحقيقة القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية، وذلك لكي تستقر الحقوق لأصحابها ويسد باب الحيلة أمام المبطلين .

ولهذا على قضاة الحكم أن يهيمنوا على الدعوى هيمنة كاملة سواء فيما يتعلق بتوجيهها أو أدلة الإثبات فيها أو وقائعها، لكي تكون الحقيقة القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية، لهذا كله نعود لنؤكد على ضرورة أن يوجد تحقيق قضائي بمعنى الكلمة يضمّن نظام روما بنصوصه لضمان تحقيق كل ما تقدم .

سابع عشر: نجد أن مشاركة الادعاء العام وحضوره جلسات المحاكمة هو أمر تستلزمه ضرورة اقتضاء حق المجتمع الدولي في عقاب مرتكبي الجرائم الدولية، لذا ينبغي التأكيد في النظام أن حضوره

جلسات المحاكمة أمر ضروري لصحة جلساتها، وان يبين النظام الحول فيما لو لم يحضر المدعي العام ولا نائبه لجلسات المحاكمة سواء كان ذلك قد حصل عمداً أو اهمالاً .
وان كان النظام يشير إلى أن إمكانية عدم حضوره أو نائبه ضئيلة جداً، لتعدد هم أولاً ولاختيارهم الدقيق ثانياً الذي سيضمن معه عدم تهاونهم أو توانيهم عن أداء المهام الموكولة لهم .
فحضور الادعاء العام أو نائبه لجلسات المحاكمة هو ضمان بحد ذاته لأتباع إجراءات جنائية صحيحة ولإظهار الحقيقة، فهو الهدف من وراء مواكبة حضوره في الدعوى منذ بدء تحريكها وحتى صدور الحكم فيها ولكي يمارس دوره الرقابي المهم.
ثامن عشر: أن كل شخص معني بتطبيق القوانين سواء كان قاضياً أو مدعياً ،هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى منع الجريمة ومكافحتها ،وان لسلوك أي منهم داخل النظام هذا له أثره الواقع على النظام بأكمله ،فكل القضاة المكلفين بواجب تطبيق القانون على ما يعرض عليهم من منازعات ،هم يتحملون في الأوقات جميعها أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم ،وذلك بخدمة المجتمع وبحماية الأشخاص من الأعمال غير القانونية على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم، والأمر ذاته معني به الادعاء العام ونوابه ،وكل شخص معني بإنفاذ القانون الجنائي على أي صعيد كان ،لذلك رأينا أن هناك ادوار متكاملة لكل من القضاء والادعاء العام في نظام روما في تطبيق النظام هذا وفي ضمان حسن هذا التطبيق بدون أي خلل، وإمام كل ماتقدم من حقائق لاجد من الضروري بعد ذلك ذكر استنتاجات أو ملاحظات أخرى عن موضوع البحث، اللهم إلا الاستنتاج الوحيد الذي ينبغي التطرق إليه وهو أن كل ما تقدم من حديث عن رقابة المشروعية لإجراءات الدعوى الجزائية لا يكون ذا فائدة كاملة ما لم يتم استكمال الحديث عن الرقابة لمشروعية إجراءات إصدار الأحكام والنطق بها وإجراءات الطعن بها وتنفيذها بعد ذلك ،والأمر هذا يحتم بحث هكذا مواضيع في بحوث لاحقة ،ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في عرض موضوع البحث،ونسأله أن يوفقنا في أن نستطيع إكمال الحديث عن موضوع رقابة المشروعية للإجراءات اللاحقة ،والله ولي التوفيق .

الباحثان

((الهوامش))

راجع في المفهوم ذاته د. سليمان عبد المنعم، بطلان الأجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، عمان ١٩٩٩، ص ٢٦٤، فالمحاكمة بأعتبرها مجموعة الإجراءات المحددة قانوناً للوصول إلى حكم قضائي مبني على التطبيق السليم لأحكام القانون بشأن وضع أجراءي معين، حيث تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية، فبدونها لايجوز إصدار حكم بالإدانة، وجميع إجراءاتها تهدف أساساً نحو أثبات الحقيقة بشأن براءة أو إدانة المتهم، راجع عامر احمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٧٤.

فأستقلال القضاء يعد ضماناً مهمة لحماية حريات المواطنين وحقوقهم، كما يعده البعض ضرورة لا بد منها لحماية القانون ذاته والحرص على تأكيده وحمايته، فكل شخص يلحق به ظلم يحتاج إلى جهة مستقلة لأنصافه حتى يأمن على نفسه وحقوقه من الضياع، راجع بالمفهوم نفسه عامر احمد المختار، مصدر سابق، ص ١٢٥ - ص ١٢٦ .

وسام أمين محمد، ركن العدالة ((دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي))، ط ١، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٤-٥. فالنظم القانونية تعطي للمدعي العام حق رقابة مشروعية إجراءات وقرارات محاكم الموضوع كونه يمثل الدعامة الأساسية في حماية الصالح العام ومراقبة حسن تطبيق القوانين. ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه السائد في أغلب الدول العربية هو جعل الادعاء العام تحت إشراف وزير العدل، أي خاضعاً للسلطة التنفيذية، حيث يعدون الادعاء العام هو الطرف الممثل لها، راجع د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ٤٠-٤١. وكان هذا هو حال الادعاء العام أبان نظام الحكم البائد، حيث يرى البعض أن الارتباط هذا هو نوع من أنواع التعاون بين السلطات الثلاث وليس خضوعاً تبعياً، لان القول بخلاف ذلك يؤدي إلى أهدار استقلال السلطة القضائية والادعاء العام الذي هو جزء منها، راجع وسام أمين، مصدر سابق، ص ٢٣ - ص ٢٥.

راجع بالمعنى هذا جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٣-٢٤، ومن جملة ما يهدف إليه مبدأ المشروعية الذي يحكم الدولة القانونية، هو أن يكفل المشرع إقامة التوازن الكافي بين حقوق ممثل المجتمع (الادعاء العام) في الاتهام وحقوق المتهم، وان التزام المبدأ هذا أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة الجزائية العادلة، راجع عامر المختار، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١ و ص ١٦.

يمكن أن نعتبر أن النصوص القانونية التي ترد في قوانين الادعاء العام ((قواعد موضوعية))، وما يرد في قوانين الأصول الجزائية ((قواعد إجرائية)) ألا انه يمكن أن تغطي على قوانين الادعاء العام الصفة المختلطة ((موضوعية وإجرائية)) راجع للإيضاح المواد من (٩- ١١) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩، أعداد صباح صادق جعفر، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص ٧ - ص ٨.

راجع في المفهوم ذاته جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ٢٢٣. راجع د. روف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ٧، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٨، ص ٤٦١.

راجع اللواء محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩٩٥.

راجع بالمعنى هذا تفصيلاً د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الأمام علي عليه السلام الطبعة الأولى، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٣ - ص ٨٤. ولهذا تلزم القوانين القضاء بأتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه، وليس خلق قواعد جديدة، فالقضاء أنما يجتهد لمعرفة حكمة التشريع والغاية منه التي هي سبب وجوده،



فالقانون له هدف يسعى إليه وبالتالي هو لم يشرع عبثاً، ولكن قد يعتوره بعض الغموض أو القصور أو النقص أو التناقض، ومهمة القضاء هي في تلافي الإشكالات هذه كلها أو فهم القانون والغاية منه جيداً ثم تطبيقه على ما يعرض عليه تطبيقاً صحيحاً، راجع تفصيلاً ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤، ص ٦٤ - ص ٨٧ .

راجع للتفصيل د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في تحقيق الاستقرار القضائي، منشورات العدالة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٣٩ - ص ٤٠ .
المصدر أعلاه نفسه، ص ٤١ .

يقول الأستاذ ضياء شيت خطاب ((أن العدالة هي الغاية التي يجب على القاضي أن يضعها نصب عينيه ويجعلها هدفه في عمله القضائي، وصوت العدالة ينادي القاضي في جميع إجراءاته وأحكامه فلا تقرر له عين ألا إذا حقق العدالة في أحكامه القضائية))، فن القضاء، مصدر سابق، ص ٧٦ . ولكن بالتأكيد القاضي الذي تتوافر فيه شروط وصفات القاضي المطلوبة، وليس أي قاضي سيسعى لتحقيق ما سبق بحذافيره، بل لا بد أن يكون قبل كل شيء مستقلاً نزيهاً محايداً ومتعلماً حريصاً على الناس كحرصه على نفسه وربما أكثر، ومهما يكن من أمر القضاة الوضعيين فلا يمكنهم تحقيق من العدالة السماوية إلا الجزء اليسير، فالحمد لله سبحانه وتعالى هو العدل المطلق، راجع بالمعنى هذا د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٤٤ .

راجع بالمعنى هذا أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حرب، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٣ . لاسيما دوره في المجتمع الاشتراكي، كذلك انظر المبدأين ٢ و ٣ من مبادئ جهاز الادعاء العام العراقي التي يشير لها القانون الادعاء العام العراقي النافذ، مصدر سابق، ص ٤ .
راجع حول الخضوع التدريجي لعضو الادعاء العام، أ. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حرب، المصدر أعلاه نفسه، ص ٦٩ .

فالمحاكم ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الدعاوى التي تعرض عليها، بأعتبار القضاء وهو صاحب ولاية الفصل في الدعاوى، وللمحكمة وحدها حق تقدير الأدلة وتكوين عقيدتها بما تراه هي، ودور الادعاء العام ينحصر في إيضاح الحقائق للمحكمة قدر المستطاع لتتمكن من العمل على اتخاذ القرار المناسب، ولذا فدوره في الدعوى هو أن يسعى في أثناء المحاكمة إلى عرض الحقيقة وحسب كما يراها هو ويبحث عن العدالة، وهذه الأخيرة هي التي تهم المجتمع الذي يعد المدعي العام ممثلاً له، سواء انتهت المحاكمة إلى أدانة المتهم أو إلى براءته، راجع عامر احمد المختار، مصدر سابق، ص ٢٨٨ - ص ٢٨٩ .

فالخضوع للقانون هو المدلول الموجز والبسيط لمبدأ المشروعية والالتزام به هو سمة الدولة القانونية، ويكاد الفقهاء يجمعون على إعطاء المشروعية مفهوماً أوسع مما كان عليه سابقاً، فلا يقتصر على مجرد احترام ما تصدره السلطة التشريعية من قانون مسنون فحسب، وإنما يتعدى ذلك ليشمل احترام كل قواعد القانون الوضعي مهما كان بينها من اختلاف في قيمتها القانونية، ما دام أن القضاء ملزم بالفصل في المنازعات دون التحجج بنقص التشريع أو قصوره، وهذا هو المراد من مبدأ سيادة القانون، وهو المراد ايضاً بوظيفة القضاء بتحقيق العدالة، راجع لتفصيل أكثر د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية ((دراسة مقارنة))، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٥ - ص ٣٩ . علماً أننا نتحدث عن المشروعية كمبدأ عام وليس عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعني ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) وان كان مؤدى المبدأ الأخير هو تحقيق غايات المبدأ الأول نفسها ولاسيما في ضمان احترام نصوص القانون وحماية المصلحة العامة، لذا راجع للتفصيل جواد الرهيمي التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص ١٠٣ - ص ١٠٨، راجع كذلك د. ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٦ .

لإيضاح راجع د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ((نشأتها ونظامها الأساسي))، نادي القضاة، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٨٢ - ص ٣٨٣ .



المصدر أعلاه نفسه، ص ٣٩٠ ويشير للمادة ٦٥ من نظام روما والقاعدة الإجرائية رقم ١٣٩ من قواعد روما، وراجع أيضاً م ٦٥ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، الوثيقة المرفقة PCICC/1999/INF/3، الأمم المتحدة، نيويورك PCICC، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٠، ص ٨٣.

د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ١٩٥.

من الجدير بالذكر أن المحكمة الدولية الجنائية قد تفردت من بين المحاكم الدولية الجنائية لأخرى التي عرفها العالم، وذلك بأعتماد أسلوب الانتخاب لاختيار المدعي العام ونوابه، بينما أخذت المحاكم السابقة بأسلوب التعيين بما ينطوي عليه من سلبيات ومحاذير عده أثرت على عمل تلك المحاكم وعلى استقلالها ونزاهتها الأمر الذي اثر بدوره على إجراءاتها، وحسناً فعل واضعوا نظام روما في اعتمادهم لأسلوب الانتخاب لمزاياه العديدة التي سبق الإشارة إليها، وهذا هو ذاته أسلوب اختيار القضاة في محكمة العدل الدولية، ومحكمتي العدل العربية والإسلامية، حيث يعد منهجها هذا تعزيزاً لما سبق ذكره من كون الانتخاب يضمن الاستقلال المطلوب للدعاء العام، يراجع للتفصيل بهاء الدين عطية عبد الكريم ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة ((دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي))، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون بجامعة بابل، ٢٠٠٠، ص ١٤-٢٠. ألا أن فق ٤ من م ٤٢ من نظام روما تصف طريقة انتخاب المدعي العام ولكنها لا توضح السبل التي يمكن للدول أن تسلكها في اختيار المرشحين، وتعتقد منظمة العفو الدولية أن خير سبيل لاختيار المرشح المناسب إذا رغبت أي من الدول الأطراف في التقدم بترشيحاتها الخاصة، أن تجري عملية ترشيح مفتوحة على الصعيد الوطني على غرار الطريقة في اختيار المرشحين لمناصب القضاة في المحكمة الدولية، وقد سبق وأن أشارت المنظمة بتوصيات مماثلة في عام ١٩٩٧ بشأن اختيار المدعي العام، وينبغي للدول أن تضمن أن تتفق عمليات الاختيار الوطنية للمرشحين لمناصب القضاء ومنصب المدعي العام ونوابه مع المبادئ هذه، راجع بالصدد هذا د. محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية، ((بعض الملامح العامة))، بحث منشور في مجلة المحامون، العددان ٧، ٨، تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية سوريا العربية، دمشق، ٢٠٠١، ص ٦١٤. ولابد من التنويه بأنه وطبقاً للشروط التي يوضحها النظام الأساسي والتي يتعين توافرها فيمن يرشح لهكذا مناصب، نجد أن المرشح على المستوى الوطني سيفرض نفسه للاختيار وترشيحه لمنصب أما قاضي أو مدعي عام، حيث أن سمعته المهنية والعملية تكون قد ذاع صيتها وسبقه للترشيح، وبالتالي سوف لن يكون خافياً على احد، ولابد للدول أن تكون موضوعية ومتجردة في اختيار مرشحيها الوطنيين لهكذا مناصب بعيداً عن الشخصنة والمحاباة لأن الأمر هذا وحسن الاختيار مرهون به تحقيق المحكمة الدولية لمهمتها في تحقيق العدل والأنصاف للجميع وعدم إفلات أي مجرم من العقاب.

راجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٠٧، علماً أن عدد قضاة المحكمة الدولية هو ١٨ قاضياً يتم اختيارهم من بين أفضل العناصر التي تتوافر فيها المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة الهامة هذه، شريطة ألا تظم المحكمة أكثر من قاض ينتمون لنفس الدولة، كما ويتمتعون هم والمدعي العام ومساعدوه والمسجل في ممارستهم لوظائفهم بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، د. احمد أبو ألوف، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، ندوة دمشق للقانون الدولي الإنساني، ٢٠٠١، ص ٢٢.

راجع جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٦٢-١٦٣.

راجع فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٥٤. المصدر أعلاه نفسه، ص ١٥٥، واستقلال القضاء يعده البعض شرطاً لتوفير مبدأ المشروعية واحترام سيادة القانون ويعني تحرير سلطته من أي تدخل من أي سلطة أو جهة كانت وعدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة أرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان له حرية كاملة في استخلاص الإرادة هذه بعيداً عن التأثير السلبي، ولا يعني



الاستقلال الاستبداد والتحكم بالرأي بقدر ما يعني عدم الخضوع للغير، والخضوع آلا للقانون والضمير وتكوين الاقتناع الحر السليم، راجع جواد الرهيمي، التكييف القانوني، مصدر سابق، ص ٥٥ .

راجع في تفصيل المبدأ هذا وسام أمين محمد، مصدر سابق، ص ٥٣-٥٥، حيث يعد حكم محكمة الجنايات في العراق باطلاً في قضية لم يحضر فيها عضو الادعاء العام المعين أو المنسب أمامها وذلك عملاً بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١، راجع جواد الرهيمي، أحكام البطلان.....، مصدر سابق، ص ٣١١-٣١٢.

راجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٣ .

فهيئة الادعاء العام هي من الهيئات المعاونة للمحاكم في مهمتها في الفصل في الدعاوى، ويشترط في المدعي العام أن يكون فقيهاً عالمياً بميدان اختصاصه في المحاكمات والإجراءات الجنائية عموماً، وهو من دعا الأغلبية إلى أن تناط به مهمة طرح الدعاوى على المحاكم ومتابعتها استناداً إلى قرارات التهم والإحالة، راجع د. حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٧ .

راجع الفقرة هـ من (م ١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ، أعداد صباح صادق الانباري، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة ٤، ٢٠٠٠، ص ٦٠ .

راجع جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١١٤، وراجع في تعريف المرافعة لغة واصطلاحاً د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ١٤ - ص ١٥ و ص ١٨٢.

راجع د. محمود بسيوني، المصدر السابق، ص ٣٨٦، وراجع نظام روما، المصدر السابق، ص ٥٦ .

راجع للتأكد تفاصيل المواد ٦٢ - ٧٦ المتعلقة بالمحاكمة في نظام روما الأساسي، مصدر سابق، ص ٥٤ - ص ٦٧.

راجع جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١١٥ .

راجع لشئ من التفصيل عن الدور الرقابي للمدعي العام أثناء التحقيق القضائي، وسام أمين محمد، المصدر السابق، ص ٥٣-٥٦، فالمحكمة في الدعوى غير الموجزة داخلياً تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي أطراف الدعوى كممثل الادعاء العام، فيدون اسم المتهم ويسمى نائب المدعي العام الحاضر لاسيما وأنه كان قد تم تبليغه بموعد المحاكمة، لذا راجع أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، بغداد، ١٩٨٨، ص ١١٤-١١٥، وراجع في حضور الخصوم د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٣٨- ص ٧٤٠.

راجع د. محمد بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٤، كذلك راجع نظام روما، مصدر سابق، ص ٨٢، ومن مهام دائرة المحاكمة التأكد من انه تم إبلاغ جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة ومكانها وأي تأجيلات فيها، د. بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٣٨ .

راجع نظام روما، مصدر سابق، ص ٥٩ بخصوص المادة ٦٨ منه، وراجع القاعدة الإجرائية رقم ٨٧ فق ٣ من قواعد روما بصدد تدابير الحماية ومنها عقد جلسة سرية ومنع من أشترك فيها من إعلان أي شيء عنها، مصدر سابق، ص ٥٥، وراجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩٨، راجع جواد الرهيمي، أحكام البطلان.....، مصدر سابق، ص ٢٢٨ - ص ٢٢٩، حول العلانية وأهدافها.

راجع بالصدد هذا د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٢، وم ٦٣ من نظام روما، مصدر سابق، ص ٥٤، وهي بعنوان ((المحاكمة بحضور المتهم))، وبعد تامين حضور المتهم أمام دائرة المحاكمة سوف لن يبعد عن قاعة المحاكمة آلا للضرورة القصوى، لاسيما إذا كان يعطل سير المحاكمة أو كانت تصرفاته تخل بنظام الجلسة وأمنها التي عقدت أدارتها لرئيسها الذي عليه في الحالة هذه وطبقاً للنظام أن يقرر أبعاد المتهم عن الجلسة وعقدها في غيبته، لكنه مع ذلك يجب أن يمكن من الاطلاع على ما يجري فيها باستعمال التكنولوجيا الحديثة، والمدعي العام يعمل إلى جانب دائرة المحاكمة على ضمان انعقاد الجلسات في أجواء هادئة وتنبيه المحكمة لاستعمال سلطاتها بموجب المادة ٧٠ من النظام .



راجع سعيد حسب الله الدقاق، أصول المحاكمات الجزائية، الموصل، ١٩٩٧، ص ٢٨٤-٢٨٦ وهو ما تشير له المادة ١٥٥ فق - من الأصول الجزائية العراقي النافذ بأن لم تجوز محاكمة غير المتهم المحال على المحاكمة، وهذا من مقتضيات العدالة، لذا راجع جواد الرهيمي، التكييف القانوني، مصدر سابق، ص ٣٣٥-٣٣٧ .

راجع بالمعنى هذا د. محمود احمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن مبدأ تقيد المحكمة أعلاه هو مبدأ جوهرى يتعلق بولايتها بنظر الدعوى والحكم فيها ويقع باطلاً حكمها الذي يأتي بخلاف ذلك واعتبرت المبدأ متعلقاً بالنظام العام، راجع نفس المصدر المتقدم، ص ٢٧، ويشير لحكم محكمة النقض المصرية الصادر عام ١٩٨٢، كذلك راجع د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٧١-٢٧٣ .

راجع م ٦٤ فق ٦ (أ) من نظام روما، مصدر سابق، ص ٥٥، ود. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٥ .

راجع سعيد حسب الله الدقاق، أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣١٥-٣١٦ .

وراجع أيضاً جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٩-١١٠، وراجع بالمعنى ذاته أ. العكيلي ود. سليم حرب، أصول، ج ٢، ص ١٠٨-١٠٩ .

راجع حول التهمة وبياناتها سعيد الدقاق، أصول، مصدر سابق، ٩٩٧، ص ٣١٣-٣١٦، ((والمتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده))، فليترجم بمواجهة النيابة العامة بمسؤوليته عنها، راجع د. ممدوح البحر، مصدر سابق، ص ٦٩، وراجع حول الفحص الطبي للمتهم وفقاً لنظام روما د. محمود بسيوني مصدر سابق، ص ٣٨٦، وراجع القاعدة ١٣٥ من قواعد روما بعنوان ((الفحص الطبي للمتهم))، مصدر سابق، ص ٨٢، حيث تعين دائرة المحاكمة خبيراً أو أكثر من قائمة يعدها مسجل المحكمة لأجراء الفحص أو خبير توافق عليه الدائرة بناءً على طلب احد الأطراف ولا سيما من أبرزهم المدعي العام أو احد مساعديه الحاضرين .

وبالمعنى نفسه راجع سعيد الدقاق، أصول، مصدر سابق، ١٩٩٠، ص ٣٣٣-٣٣٦ متحدثاً عن التعدد الصوري للتهم والجرائم الناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها، حيث يؤدي تعدد التهم وتوجيه أكثر من تهمة في وقت واحد إلى أرباك الخصوم وأطراف الدعوى الآخرين، بل وحتى المحاكم والمدعي العام .

راجع فق ٤ من القاعدة ١٣٥ من قواعد روما، مصدر سابق، ص ٨٢ .

راجع م ٦٥ وفق ١ (ب) من م ٦٧ من نظام روما، مصدر سابق، ص ٥٧ و ص ٥٨، وراجع بالمعنى نفسه د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٣١٥، كذلك عمر فخري، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في بغداد، ٢٠٠١، ص ١١٥ .

راجع فق ١ (ط) من م ٦٧ من نظام روما التي بعنوان ((حقوق المتهم))، مصدر سابق، ص ٥٩، وتشير فق ٢ من م ٦٦ بأن يقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، ص ٥٨، كذلك راجع بهاء الدين عطية، مصدر سابق، ص ٨٣، ود. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص ٦٢٠-٦٢١ .

راجع م ٦٥ من نظام روما، مصدر سابق، ص ٥٧، وراجع في شروط الاعتراف د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٦٧-٥٧١ .

راجع سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص ٣٣٨، وجمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٢٠، ود. بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٩، وجواد الرهيمي، أحكام البطلان، مصدر سابق، ص ٢٥١، حيث يترتب البطلان عند عدم مراعاة الضمانة هذه، ولكنه بطلان نسبي .

راجع فق ٣ من م ٦٥ من نظام روما، مصدر سابق، ص ٧٥، وراجع حول حرية الاقتناع سعيد الدقاق، أصول، ٩٩٧، ص ٣٤٨-٣٥٥ .



راجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٤٤٢ - ص ٤٤٣، حيث يتحدث عن هكذا نوع من الاستئناف

راجع بالمعنى هذا وسام أمين محمد، مصدر سابق، ص ٥٥ - ص ٥٦.

راجع في العقوبة وتحقيق العدالة من خلالها، الشيخ جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٢٣٥ - ص ٢٣٨.

راجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٢ حول مكان الانعقاد.

راجع سعيد الدقاق، أصول....، مصدر سابق، ١٩٩٠، ص ٢٨٥ - ص ٢٨٧ حول تبليغ المتهم وباقي الأطراف.

راجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩١ - ص ٣٩٢، سعيد الدقاق، المصدر أعلاه نفسه، ص ٣٨٧.

راجع في تفصيل العلنية والسرية جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٠٥، وراجع كذلك سعيد الدقاق، أصول...، مصدر سابق، ١٩٩٠، ص ٢٩٣ - ص ٢٩٦، وجاء في فق ٧ من م ٦٤ من نظام روما بأن ((تعد المحكمة في جلسات علنية، بيد انه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسية التي يتعين تقديمها كأدلة))، مصدر سابق، ص ٥٦، كما وان قواعد الإجراءات تشير إلى أن دائرة المحكمة تعد سجلاً خاصاً في الإجراءات التي تتخذها بسرية، ولها أن تأمر بالكشف عنه لمن تم سراً في حقه بأكمله أو جزء منه متى انتفت موانع الكشف عنه، مصدر سابق، ص ٨٣.

راجع فق ١ من القاعدة ١٣٤ من قواعد روما، مصدر سابق، ص ٨١ - ص ٨٢، ود. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٤، فالشاهد يؤدي الشهادة شفاهاً واسترسالاً، ويؤذن له بكتابتها إذا تعذر عليه الكلام، ويجوز لأطراف الدعوى مناقشته وسؤاله عنها بواسطة المحكمة، وكذلك المتهم حيث يدلي بأفادته استرسالاً دون مقاطعة، جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١١٦ - ص ١١٩.

راجع حول الشفوية سعيد الدقاق، أصول...، مصدر سابق، ١٩٩٠، ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨، حيث أن الأصل أن الحكم الذي تصدره المحكمة سيصدر مبنياً على وجدان وضمير قضائها، بأن تكون الإجراءات التي باشرتها قد توصلت إلى مخاطبة الوجدان والضمير، ولا يتم ذلك إلا بالشفوية، راجع أ. العكلي ود. سليم حرب، أصول...، ج ٢، مصدر سابق، ص ١١٠ - ص ١١١.

راجع بصدد تدابير الحماية د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩٥ - ص ٣٩٩، وراجع م ٦٨ من نظام روما التي تتحدث عن وسائل حماية المجني عليهم والشهود وكيفية اشتراكهم في الإجراءات، مصدر سابق، ص ٥٩ - ص ٦٠، حيث من بينها انه يجوز أبداء الشهادة بوسائل الكترونية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، مع جواز تقديمها كتابة إذا كان الشاهد يخشى على نفسه وعائلته تعرضه لخطر جسيم بسبب الشهادة هذه.

راجع تفصيلاً سعيد الدقاق، أصول....، مصدر سابق، ١٩٩٧، ص ٣٢١ - ص ٣٢٣، كما أن اضطلاع دائرة المحكمة بإجراءات التحقيق القضائي وانتهائها فيها بأن وجدت أدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، فهي توجه له التهمة وتستمر بمحاكمته، وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى تأكيده، ولذا فصدور التهمة من غير دائرة المحاكمة التي كانت مضطلة بإجراءات التحقيق القضائي يبطلها ويبطل ما يليها، راجع جواد الرهيمي، أحكام البطلان، مصدر سابق، ص ٢٦٦ - ص ٢٧٥.

انظر د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩١، حيث أن هذا من حقوقه التي ينص النظام عليها، وحسناً فعل واضعوه بأن قرروا ذلك وسايروا القوانين الداخلية التي تحتاط لمثل هكذا حالات فتنتدب خبراء مترجمين للقيام بالترجمة المطلوبة لأقوال المتهم أو أي طرف آخر

فليس هناك حاجة إلى استماع شهادات جديدة أو طلب خبراء جدد أو تلاوة تقارير ما، راجع في تفصيل ذلك سعيد الدقاق، أصول.....، مصدر سابق، ١٩٩٠، ص ٣٣٨، كذلك راجع جواد الرهيمي، أحكام البطلان....، مصدر سابق، ص ٢٦٦، فإذا وجهت دائرة المحاكمة التهمة للمتهم فلا يجوز لها سحبها إلا



بقرار مسبب يبين دوافع ذلك، وطبيعي أن نقول انه لايجوز سحبها متى اقترن معها اعتراف المتهم الصحيح المؤيد بوقائع الدعوى، نفس المصدر أعلاه، ص ٢٧٥.

راجع د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٨٩- ص ٣٩٠، وهو مفصل في م ٦٥ التي تتحدث عن الإجراءات عند الاعتراف بالذنب مصدر سابق، ص ٥٧، وراجع فق ٢ من القاعدة ١٣٩ من قواعد الإجراءات، مصدر سابق، ص ٨٣.

راجع فق ٤ و ٣ من المادة ٦٥ من نظام روما، مصدر سابق، ص ٥٧، و د. محمود بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩٠، حيث يقع على عاتق هيئة المحكمة أن تتبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فإذا وجدتها لاتعززه كان لها أن تسقط الاعتراف من ميزان حسابها، وفي الأحوال جميعها هي مخيرة في الأخذ به من عدمه وسواء صدر في التحقيقات الابتدائية أم أمامها بالجلسة، وسواء أصر عليه المتهم أو عدل عنه، ولها أيضا أن تجزيء الاعتراف وتأخذ بالصحيح وتطرح غير الصحيح، راجع تفصيلاً د. روف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٦٩ - ص ٥٧١.

راجع سعيد الدقاق، أصول....، مصدر سابق، ١٩٩٠، ص ٣٣٩، فللمتهم حقوق عدة يكفلها النظام له، فمنها له حق أبداء أوجه الدفاع التي يرتئها بها وتقديم ما يشاء من أدلة شريطة أن تكون مقبولة بموجب النظام، فيستعين بمرجع مجاني ليترجم له، ولا يجوز لدائرة المحاكمة أن تجبره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وله الحق في أن يلزم الصمت دون أن يدخل ذلك في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة، كما أن له أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، فإذا قدم الأخير حفظ مع أوراق الدعوى ومكن الأطراف الآخرين من الاطلاع عليه، وإذا رغب أن يكون آخر المتكلمين وجب تمكنه من ذلك، وأي أخلال بهذا يبطله ويبطل ما يليه، ومراعاة توفير الحقوق أعلاه أمر تحرص عليه دائرة المحاكمة مع المدعي العام لضمان مشروعية إجراءاتها، راجع د. بسيوني، مصدر سابق، ص ٣٩١- ص ٣٩٢.

قائمة المصادر

أولاً :- الكتب القانونية :-

- د. احمد فتحي سرور، الشريعة والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. ادم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، رقم الإيداع بالمكتبة الوطنية ببغداد ١٠٨٤ لسنة ١٩٨٨.
- جعفر حسن عتريسي، عقوبة الإعدام تحت المجهر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
- جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٣.
- جواد الرهيمي، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، بدون مكان طبع، ٢٠٠٤.
- د. حكمت موسى سلمان، طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية ((دراسة مقارنة))، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٧.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. رءوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة سابعة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٨.
- سعيد حسب الله الدقاق، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١.
- سعيد حسب الله الدقاق، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧.
- د. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، عمان، ١٩٩٩.
- د. صالح محسوب، السوابق القضائية ودورها في الاستقرار القضائي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٤.
- أ. عبد الأمير العكلي و د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨.
- أ. عبد الأمير العكلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨.
- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٧٧.
- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- د. ماجد راغب الحلو، الدعاوي الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤.
- د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
- د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (ع)، الطبعة الأولى، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٩٩.
- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. محمود احمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد ماجد ياقوت، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، عمان، ١٩٩٧.



وسام أمين محمد، ركن العدالة ((دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي)) الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٥.

ثانياً :- الرسائل الجامعية :-

عامر احمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

بهاء الدين عطية عبد الكريم، ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٠.

عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

ثالثاً :- القوانين :-

قانون الادعاء العام العراقي رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، أعداد صباح صادق جعفر، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٧.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، أعداد صباح صادق الانباري، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.

رابعاً :- البحوث القانونية :-

المحكمة الجنائية الدولية ((بعض الملامح العامة))، د. محمد عزيز شكري، بحث منشور في مجلة المحامون، العددان ٧، ٨، السنة ٦٦، نقابة المحامين - سوريا، ٢٠٠١.

المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. ضاري خليل محمود، بحث منشوره مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.

الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. احمد أبو ألوف، بحث غير منشوره، دمشق، سوريا، ٢٠٠١.

خامساً :- الوثائق الدولية :-

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة المرقمة، PCNICC/1999/INF/3، ١٩٩٩.

مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة المرقمة، PCNICC2000/1/ADD.3، ٢٠٠٠.